جـامعة أكلـي محنــد أولحـاج- البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

1- كافي أحمد
2- علالي أحمد

إشراف الأستاذة:

ا. رحماني حسيبة

لجنة المناقشة:

1- الأستاذة: بلحارث ليندا.....رئيسًا.

2- الأستاذة: رحماني حسيبة..... مشْرِفَة ومقرّرة.

3- الأستاذة: والي نادية..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2016-2017

مقدمة

مقدمة

تبنت مختلف التشريعات مبدأ المنافسة ومن بينها التشريع الفرنسي والمصري والجزائري، وهذا منذ الثورة الفرنسية 1789 والتي كان من شعارها المساواة والذي كرس دستور 1963 والذي كرس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والذي تناوله دستور 1995 والذي نص في مادته 11 على الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للعصر.

ومع توالي هذه الإصلاحات توصلت تبنى التشريع الفرنسي نصوص تشريعية في مجال المنافسة لعدة تبريرات أو لها أن المنافسة أصبحت من المقتضيات الأساسية لتحرير الاقتصاد والمبرر الثاني هو اتجاه الاقتصاد العالمي نحو التدويل والعولمة رأي السعي إلى توحيد قواعد التجارة العالمية.

وقد حذا المشرع المصري الخطى التي تبنها التشريع الفرنسي والذي اعترف من خلاله بحرية المشروعات وهذا ما تبناه الدستور وهذا راجع للأهمية التي يحظى بها القطاع العام في مجال التنمية والذي تبنى من خلاله حرية المشروعات وكفالة مجال خاص بالاستثمار الخاص.

والذي سعت الكثير من الدول إلى تبني خاصة الدول الرأسمالية في ظل النظام العالمي الجديد (الأحادية القطبية).

وقد تأثرت الجزائر بهذه المقتضيات الجديدة في النظام العالمي في جميع المجالات، إن سعى الجزائر بعد الاستقلال إلى بناء دولة قوية ومتماسكة واستغلال ثرواتها الطبيعية والبشرية جعلها تسعى إلى البحث عن سول وآليات من أجل التنمية والخروج من التبعية.

وكان الأثر البارز لأزمة الطاقة سنة 1986 بعد انخفاض أسعار البترول وأحداث أكتوبر 1988 ودستور 1989 وتبنى الجزائر لنظام اقتصاد السوق والذي تبنى منظومة قانونية من أجل مواجهة أي أثار لهذا النظام الجديد الذي تبنته خاصة بعد تبني مبدأ حرية

التجارة والصناعة حسب المادة 37 من دستور 1989 والذي كرس المنافسة وهذا من أجل وضع آليات وسائل لمواجهة هذا الانفتاح الاقتصادي.

ولكن بعد فشل الدولة الجزائرية نتيجة احتكارها للقطاع العام مما جعلها تتبني المنافسة ولكن بصفة تدريجية وهذا محاربة القانون 06/93 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى التشريع المتعلق بالأسعار وتبني المنافسة ووضع الأسس والأطر اللازمة لها.

وكان الأثر البارز للأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 الذي ألغي الأمر 06/95، الذي وضع أهم الشروط لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا ما يفسر أن المشرع بوجود القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة حدد نطاق المنافسة وحمايتها من الممارسات المقيدة التي نصت، أي أنه كرس من جهة المنافسة ووضع القيود والشروط لممارستها.

إن وضع القيود المتعلقة بالحماية لمبدأ المنافسة اتخذ وجوب سبل وآليات سواء قانونية أو إدارية عن طريق الهيئات المستقلة المكلفة بالمنافسة والمتمثل في مجلس المنافسة الذي أنشأت 1995.

ولكن الدستور كرس كذلك مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء لكل المواطنين دون استثناء فجعل من وسائل الحماية من أهم الوسائل والأكثر نجاعة من أجل حماية مبدأ المنافسة وهذا عن طريق الدعاوي القضائية والتي قد تتخذ أشكال أخرى مثل شكوى أو إخطار وهو ما نص عليه القانون, فنظر إلى اتساع مفهوم الدعوى والقضاء المختص للفصل فيها نتيجة ظهور جانب سلبي في المنافسة وهو المنافسة غير المشروعة (التي ترتكز أساس على وجود ممارسات مقيدة للمنافسة او تعسفية او طفيلية) وتعدد دعوى المنافسة غير المشرعة من أهم الدعاوي والأكثر انتشارا في مجال حماية المنافسة بسبب

وجود المنافسة الموازية أو الغير مشروعة وتتميز دعوى المنافسة غير المشروعة بأحكام خاصة .

على ضوء ما تقدم فان ندرس موضوع البحث من خلال الاشكال التالي:

هل حققت دعوى المنافسة غير المشروعة الحماية اللزمة لمبدأ المنافسة؟

من خلال الدراسة والبحث تجلت لنا عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وتتلخص فيما يلي:

1- أهمية الموضوع من الناحية العلمية حيث لاتزال المنافسة من المواضيع البالغة الأهمية في المجال القانوني والاقتصادي والتجاري وهذا حول كل ما تخلفه من نزاعات وممارسات تستوجب التصدي لها بمنظومة قانونية من اجل حماية الاعوان الاقتصاديين.

2 - دافع الفضول الذي جعلنا نتعرض الى دراسة عدة قوانين خاصة تتعلق بمجال المنافسة مثل القانون التجاري والمدني وقانون الممارسات التجارية والقانون المتعلق بالمنافسة.

ومن اجل ذلك تجلت لنا أهمية هذا الموضوع وذلك للتعرف على مجال المنافسة بصفة عامة واحكامها وكذا اهم الممارسات التي تمس بها.

وعلى هذا الأساس اردنا معالجة هذا الموضوع اعتمادا على المنهج الوصفي لإبراز مفهوم المنافسة بصفة عامة وهذا الفصل الأول والذي حددنا من خلاله مفهوم المنافسة غير المشروعية والمبحث الأول من تعريف وصور وتميزها عن بعد الأنظمة المشابهة لها، والمبحث الثاني تناولنا فيه الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة والطبيعة القانونية والشروط الواجب توافرها في دعوى المنافسة غير المشروعة وكذا كيفية تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة، والنهج التحليلي في الفصل الثاني تناولنا تطبيقات دعوى المنافسة امام القضاء المختص في الفصل فيها

وتناولنا في المبحث الأول القضاء العادي المتمثل في القضاء المدني والقضاء الجنائي والمبحث الثاني القضاء الإداري من خلال رقابته على قرارات مجلس المنافسة ورقابة على الإجراءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفصل الأول:

أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة

تتمتع دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري بأحكام خاصة وهذا نظرا لاتساع مجال المنافسة وصعوبة ضبطه لهذا وجب تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة وتحديد صورها بدقة وتميزها عن النظم المشابهة للمنافسة غير المشروعة وهذا من أجل تحديد الأساس القانوني والطبيعة القانونية لدعوى التي يتم رفعها في مجال المنافسة عن طريق تحديد الشروط وكيفية تحريك هذه الدعوى ومن له الحق في رفع الدعوى وتحديد القضاء المختص للفصل فيها وهذا لكونها دعوى تشمل موضوعها أعمال متعددة لا يمكن حصرها تبناها القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة

لتحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة وجب تحديد معني المنافسة بدقة من أجل تحديد كل ما يخرج عنها واعتباره منافسة غير مشروعة وتعرف المنافسة في اللغة بأنها « نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق [1] وبمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران من أجل نيل المنافع، فالهدف منها فهو التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة مهما كانت طبيعتها.

* كذلك الاعتماد على تحديد صور المنافسة غير المشروعة وتميزها عن النظم المشابهة لها وتحديد معناها بدقة.

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

مشتقةكلمةالمنافسةفياللغةمنالفعلنافس،ينافس،مصدرالمنافسةوهيتقتضيوجودشخصآخرليت ممنافسته(1)تبني المشرع الجزائري المنافسة وهذا خاصة بعد صدور القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 2003/06/19 وبعد تكريسه دستوريا من خلال المادة 37 من الدستور وهذا نتيجة مفاهيم تتعلق بالمنافسة (كالمزاحمة وهذا ما تبنه اتفاقية باريس والتي

[1]– المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، 1980.

تمت مراجعتها من خلال اتفاقية بروكسل لسنة 1900 والتي تبنت مفهوم المنافسة غير المشروعة).

ويعد القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي تبني المنافسة وحمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن هذا لا يمنع من قيام المنافسة غير المشروعة، والتي تعرف عدة تعاريف منها القضائية والقانونية والفقهية وهذا لصعوبة تحديد مفهوم موحد وعالمي.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمنافسة غير المشروعة

نظر لاتساع مفهوم المنافسة وصعوبة تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة وجب لاستناد إلى تعريف لغوي وتعريف قانوني.

أولا: التعريف اللغوي

– كلمة المنافسة في اللغة مشتقة من الفعل نافس، ينافس، مصدر المنافسة وهي تقتضي وجود شخص آخر ليتم منافسته[1]، وقد وردت كلمة المنافسة في القرآن الكريم في سورة المطففين قال تعالى: « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون»[2].

– كما تناولتها السنة الشريفة – حديث شريف – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها» هو من المنافسة أن الرغبة في الشيء والانفرادية[3]والمنافسة في اللغة تعني نفس الشيء بمعنى صار مرغوب فيه، ونافس في الشيء منافسة إذا رغب فيه على وجه المباراة.

---

[1]– . خدير عبد الرحمان الصمادي، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، بيروت، 2004، ص 33.

[2]– الآية 23 من سورة المطففين.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، 1994، ص 238.

فالتنافس نزعة فطرية تدعوا إلى بذل الجهد في سبيل التشبيه بالعظماء واللحاق بهم، ويقرر الأصفهاني أن المنافسة لغة: مجاهدة النفس للتشبه بالأفضل واللحاق بهم من غير إدخال ضرر على غيره[1].

ومصطلح المنافسة غير المشروعة مكون من شقين كلمة منافسة وكلمة غير مشروعة، كلمة منافسة أصله (concurrence) مشتق من أصل اللاتيني (courir Luder) والتي تعني بدورها (jouer ensemble) بمعنى يلعب في الجماعة أو يجري (courir avec) ولهذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة[2]، ويستخلص من هذا الطرح أن المنافسة كظاهرة اقتصادية تعد بمثابة أساس المعاملات في المجال الاقتصادي ولأن هدفها الأسمى تحقيق الربح رغم المخاطرة وهذا ما تبناه القانون التجاري في مجال تحديد أهم عناصر هذه المعاملات والأسس التي يقوم عليها:

- تحقيق الربح وهذا بتقديم الأفضل.

- المضاربة والمخاطرة.

أما مصطلح عدم المشروعية أو غير المشروعة فيقصد بها الحياد عن القانون أو استخدام أساليب ووسائل ملتوية عن القانون، أو استخدام وسائل يحضرها أو يمنعها، كما تعني تجاوز حدود الشرع أو مقتضيات العدالة والمصلحة العامة مما من شأنه خلق الاضطرابات والفوضى والخصومات[3].

---

[1]– د. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 23.

[2]– د. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 65.

[3]– زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 15.

ونستخلص من هذا المنطلق أن المنافسة غير المشروعة، هي استخدام أو استعمال أشخاص طبيعية أو معنوية متنافسة فيما بينها لطرق مخالفة للقانون والأعراف والعادات بغرض تحقيق أهدافهم والوصول للربح السريع، أو أنها مزاحمة بين التجار والمشروعات فيما بينها باعتماد أساليب محضورة يمنعها القانون بنصوص وقواعد وجب احترامهم.

ثانيا: التعريف القانوني

سعت الكثير من التشريعات إلى وضع تعاريف للمنافسة غير المشروعة إلا أن التطور العلمي السريع واتساع مجال المنافسة وكذلك ظهور العولمة في جميع المجالات والسعي إلى وضع قواعد موحدة للتجارة الدولية حال دون ذلك وهذا بسبب جهود هذه التعاريف وعدم شموليتها من شأنها أن يحصر المنافسة غير المشروعة ويجعل وجود لبس وعدم جديتها في ظل السعي إلى حماية المنافسة.

أ/- في بعض التشريعات الداخلية

سعت كل دولة إلى وضع قانون داخلي خاص بها وهذا بوضع تعريف للمنافسة غير المشروعة وهذا بتحديد صورها والأعمال التي تنطوي تحتها أو بالأحرى تدخل في نطاقها.

أ-1/ في التشريع الجزائري

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف للمنافسة غير المشروعة ولكن مصطلح المنافسة غير المشروعة جاء تحت تسمية الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة وهذا في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة [1].

[1]- لقد وضع القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة الأسس الأولى للمنافسة في الجزائر وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذه المذكرة.

كما جاء المشرع الجزائري في القانون 02/04 الذي حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي قد تكون إما في شكل ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسات تعسفية [1].

كما جاء في القانون المدني الجزائري 58/75[2] والقانون التجاري 59/75[3] وكذا بعض القوانين الأخرى مثل القانون 03/09[4] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .... الخ، وبعض القوانين الأخرى وبعض المراسيم والتعليمات. التي سعت هي الأخرى لإعطاء مدلول لمصطلح المنافسة غير المشروعة، وهذا نظرا لتطور وتغير الظروف الاقتصادية والتي سعى من خلالها المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية لمواجهة هذا التغيرات والتحديات.

أ-2/ في التشريع المصري

لم يعرف المشرع المصري المنافسة غير المشروعة ولم يتضمن القانون التجاري قواعد تنظيم ذلك واكتفى بمعالجتها بطريقة غير مباشر بوضع قواعد فردية لحماية بعض عناصر المحل التجاري كالقوانين الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها[5].

وكانت أول معالجة لموضوع المنافسة غير المشروعة بموجب قانون التجارة المصري الجديد لسنة 1999 حيث نصت المادة 66 منه على ما يلي: « يعتبر منافسة غير شرعية كل فعل يخالف العادات والأصول التي يتم مراعاتها في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها وتحريض العاملين في متجره

---

(1)- الامر 02/04 المؤرخ في 23/ 06/ 2004، المتضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية معدل ومتمم.

(2)-الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم.

(3)-الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم.

(4)- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص25.

على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته..[1].

ونستخلص من هذه المادة أن المشرع المصري بين صور المنافسة غير المشروعة والأفعال التي تؤدي إلى ذلك إلا أنه أعتبر من خلال هذا التعريف منافسة غير مشروعة الفعل المخالف للعادات والأصول في المعاملات التجارية مما يخسر أو يحصر المنافسة غير المشروعة في المجال التجاري والمعاملات المرتبطة به ولكنه كان من الجدير بالذكر أن ترتبط بالقانون لأنه ينظم في حد ذاته هذه المعاملات التجارية.

ب/- الاتفاقيات الدولية

تعد اتفاقية باريس لسنة 1883 والمعدلة بموجب اتفاقية بروكسل في 14 ديسمبر 1900 اول معاهدة تناولت المنافسة غير المشروعة. إذ حددت مفهوما عاما للمنافسة غير المشروعة من خلال نص المادة 10 منها التي نصت على ما يلي:

« يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجاريةويكون محضور بصفة خاصة ما يلي:

1)- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بآية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري.

2)- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري.

[1]- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في ظل القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص24

3)- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تخليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[1].

كما أولت اتفاقيات التجارة الدولية (WTO) والتي تبنت نفس مفهوم للمنافسة غير المشروعة، وتحديد اتفاقية تربس في المادة الثانية، الفقرة الأولى فيها يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد 19.12.1 من معاهدة باريس لسنة 1967[2].

الا انه وبرغم من كثرة المعاهدات والاتفاقيات إلا أن وضع تعريف شامل ومحدد للمنافسة غير المشروعة أصبح في غاية الصعوبة نظر لتسارع وتيرة التجارة العالمية والتطور التكنولوجي وظهور العولمة الاقتصادية التي حاولت وضع قواعد تعلق بالتجارة الدولية في كل مرة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

لقد سعى الفقه هو الآخر بأن يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة وهذا من خلال الآراء الفقهية والنظريات والتعاريف التي سعت إلى إعطاء مفهوم موحد للمنافسة غير المشروعة.

نظرا لغياب النصوص القانونية التي تنص على تعريف المنافسة غير المشروعة صراحة، درج الفقه في تقديم تعريفات عديدة لها قصد إزالة الغموض على هذا المصطلح، فقد ظهر مفهوم المنافسة غير المشروعة أول مرة في فرنسا من خلال النظرية الكاملة التي

---

[1]- اتفاقية تربس « باريس» الموقعة في 1883/03/20 المتعلقة بالملكية الصناعية، المعدلة ببروكسل 1990، والتي صادقت عليها الجزائر وانضمت لها بموجب الأمر 48/66، ج ر، عدد 16، المؤرخ في 1966/02/25.

[2]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 29.

أقامها الاجتهاد الفرنسي بخصوص المزاحمة غير المشروعة وبالفعل شكلت هذه النظرية نوعا من التوسع بالنسبة للمزاحمة غير المشروعة[1].

ومن بين هذه الآراء نذكر أراء بعض الفقهاء والتي عرفوا من خلالها المنافسة غير المشروعة « اتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات الجارية في التجارة أو الصناعة بغية اكتساب العملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن[2].

نلاحظ أن هذا التعريف اعتمد معيار الأمانة والنزاهة والعادات التجارية وهذا معيار غير دقيق ولا محدد، ذلك أن العادات التجارية النزيهة قد تكون فكرة نسبية نتيجة مرونتها واختلافها من مكان إلى آخر إضافة إلى أن ما كان في زمن معين يمكن اعتباره عادة تجارية قد لا تبقى كذلك بعد فترة من الزمن[3].

أما جانب من الفقه اعتمد على مدى توافر قصد التعدي والإضرار بالمنافسين فعرف المنافسة غير المشروعة بأنها:

« العمل المقترف عن سوء نية لإيقاع الالتباس بين منتجات صناعيين أو تجاريين أو الذي يسئ إلى سمعة مؤسسة منافسة بمعزل عن أي التباس»[4].

---

[1]– حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجار، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية (دراسة مقارنة)، منشورات زيت الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 43.

[2]– محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية مصر، 1991، ص 209.

[3]– بن طاية زوليخة، دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية، 2013–2014، ص22.

[4]– نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2013، ص 48.

نلاحظ أن هذا الرأي يرى بأن المنافسة تكون مشروعة، إلا إذا توافر لدى المنافس سوء نية وقصد التعدي دون التطرق إلى الضرر أو الآثار المترتبة عن ذلك إلا أن بعض الفقه قد عارض هذا الرأي وقال:

« يشترط لاعتبار العمل منافسة غير مشروعة أن يكون مرتكبه سيء النية، بينما لا يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة ذلك، إن يكفي أن يكون الفاعل قد ارتكب العمل عن إهمال أو رعونة أو عدم اكتراث بإحداث الضرر»[1].

يرى الفقيه " بويه" أن المزاحمة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات المنافسة غير المشروعة بالمفهوم التقليدي: هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية تبقى دائما هي تحويل الزبائن واستقطابهم وهذا يسهل التعرف على المنافسة غير المشروعة مهما كان الشكل الذي تتخذه[2] وقد تنوعت آراء الفقهاء في هذا المجال نظر لصعوبة إعطاء مفهوم شامل وواضح خالي من العمومية والسطحية.

كما اعتبر " روبلو Roublat" المزاحمة غير المشروعة بمثابة تعسف في ممارسة حرية المزاحمة يخضع للتعسف في استعمال الحق[3].

وكان للفقه العربي أراء نذكر منها:

عرفها محمد المسلومي كما يلي: « هي تلك التي تحقق باستخدام التاجر وسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية، والمضرة بمصالح المنافس والتي من شأنها

---

[1]– زينة غانم عبد الجبار، الصفار، المرجع السابق، ص 28.

[2]– حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012 ص 338.

[3]– حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 339.

التشويش على السمعة التجارية، وإثارة الشك حول جودة منتجاته لزرع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور».

وفي هذا السياق سعي القائم بهذه الأعمال والتصرفات والتي من شأنها أن يحقق مكاسب مادية على حساب آخر وبإتباع وسائل يمنعها القانون، يعد منافسة غير مشروعة ويعرفها بأنها:

« إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليه اسمها بالذات هي تلك التي تقوم على وسائل لمنوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرق والاستقامة ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما يسهل التعريف عليها مهما كان الشكل الذي تتخذه[1].

ومن خلال التعرض إلى التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة نستخلص أن جميع الآراء اتفقت على عدم شرعية الأفعال والتي تؤكد الجانب السلبي هو تحقيق الربح على حساب الغير وقصد الإضرار بالغير سواء بالتعسف في استعمال الحق (والذي يتحدد من خلال حرية المنافسة) وعدم احترام القيود المفروضة في هذا المجال وهو ما أدى إلى ظهور الممارسات المقيدة للمنافسة.

وقد كرسها المشرع الجزائري في نص المادة 27 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 2004/07/23.

[1]– نعيمة علواش، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الثالث: التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة

لم يعرف القضاء المنافسة غير المشروعة الا ان بعض التشريعات وبواسطة السلطة القضائية وبناء على الاعتماد على تجريم بعض الأفعال التي تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة واعتبارها مساسا بحقوق الأفراد (التجار أو الأعوان الاقتصاديين) وهذا بتبني قواعد قانونية في هذا المجال ومن بينها القضاء الفرنسي والمصري والجزائري ونذكر منها.

أ/- القضاء الفرنسي:

كان القضاء الفرنسي سباق لتعريف المنافسة غير المشروعة وهذا بالاجتهاد القضائي والذي جاء فيه تبني نظرية المزاحمة وجاء في أحد قرارته بأن: «اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية.... فإذا كانت محاولة اجتذاب العملاء هي روح التجارة فإن إساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب ضررا للغير عمدا أو غير عمد يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة»[1].

ب/- القضاء المصري:

عرف القضاء المصري المنافسة غير المشروعة على أنها: « ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات واستخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تاجرين أو إيجاد اضطراب بأحدهما، متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها»[2].

---

[1]- بن طاية زوليخة، المرجع السابق، ص 23.

[2]- أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2007، ص 9.

ج/- القضاء الجزائري:

نظرا لحداثة وجدة موضوع المنافسة في القانون الجزائري لم تسجل أي اجتهاد قضائي في هذا المجال إلا أنه يتم اعتماد أساس على ما جاءت به التشريعات وهو إتباع التشريع الفرنسي من جهة وتبني القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ولكنه من خلال الممارسة القضائية، فإن المشرع الجزائري اعتمد على ما جاءت به النصوص القانونية وهذا انطلاقا من تجريم بعض الأفعال التي من شأنها أن تضرر بالمتنافسين (الأعوان الاقتصاديين) أي ما جرمه القانون بنص طبقا لمبدأ الشرعية نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وهذا تكريس لمبدأ الشرعية ومن خلال مخالفة هذا المبدأ يستمد مبدأ المشروعية مصدره القضائي بناء على النصوص القانونية في مختلف القوانين (المدني، التجاري، الإجراءات الجزائية، الإجراءات المدنية والإدارية) قانون العقوبات القوانين الخاصة (المنافسة، الأسعار، حماية المستهلك وقمع الغش، القواعد المطبقة على الممارسات التجارية...).

المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة

أورد المشرع الجزائري في القانون 03/03 المذكور أعلاه ما يسمى بالممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المنافية للمنافسة وقد أعطى القانون 02/04 المذكور أعلاها واللذان حدد مختلف هذه الأعمال والممارسات التجارية غير النزيهة[2]، ومن خلال القانونين سنحاول إعطاء توضيح وتبيين لأهم الصور التي تظهر من خلالها المنافسة غير

---

[1]- يعرف مبدأ الشرعية في القانون على أنه ما نص عليه القانون في مختلف فروعه ويكون ذلك من الدستور الى مختلف اقسام التشريع.

[2]- حدد كل من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة (الاتفاقيات المحظورة، التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية، التجميع الاقتصادي) أما القانون 02/04 حدد الممارسات التعاقدية التعسفية، الممارسات التجارية التدليسية...الخ.

المشروعة، وسندرس الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التعسفية للمنافسة.

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

أقر القانون 03/03 المشار اليه و بموجب المادة 06 منه على مجموعة الممارسات المعروفة بالاتفاقيات المحظورة، كماأورد في نص المادة 07 منه تحديد الأسعار بالنسبة للسلع والخدمات التي تهدف إلى عرقلة السوق والتي سنتطرق لها كما يلي:

أولا: الاتفاقيات المحظورة

أ/- تعريف الاتفاقيات المحظورة

تعرف المادة 06 من نفس القانون الاتفاقيات المحظورة على أنها: «تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ...».

ومن نص نستخلص أن المشرع حدد الاتفاقات المحظورة وقام بتعدادها على أنها هي عبارة عن ممارسات غير مشروعة في نظر قانون المنافسة، ولذلك فإن هذا الأخير لا ينظر هذا للإرادة التي تظهر من خلالها التصرف قانوني المولد للالتزامات بل فقط كواقعة، أي أن كل ما يهمه لتحديد حصول التوافق من عدمه هو معرفة ما إذا كان للمؤسسات الإرادة المشتركة للمساس بحرية المنافسة أم لا[1]. وتجدر الإشارة أن هاته الاتفاقيات لابد أن تكون

[1]- عياد كرالفة أو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2013، ص11.

ناتجة عن تطابق إرادات أكثر من مؤسسة، إضافة إلى ضرورة أن يسفر هذا التطابق في الإرادات عن اتفاق غير مشروع [1]

ونستنتج من هذه المادة أن ليس كل اتفاق بين المؤسسات الاقتصادية اتفاقا محظورا من حيث المبدأ، لكن إذا أدي هذا الاتفاق أو التواطؤ بين المؤسسات إلى إلحاق ضرر بالسوق في هذه الحالة أوجب المشرع منعها والمعاقبة عليها إذ لا تصبح الاتفاقات محظورة إلا إذا كانت رمي إلى المساس بالمنافسة الحرة، فالأثر المترتب عن الاتفاق هو الإخلال بالمنافسة سواء كان الإخلال محققا أو احتماليا [2].

وهذا ما يتجسد من خلال اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لمنع أو لتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن ممارسة هذه الأعمال.

ب/- الاتفاقات المستثناة من الحظر

نص قانون المنافسة 03/03 في المادة 09 منه على ما يلي:

« الاتفاقيات التي تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني والتي يشترط حصولها على ترخيص من طرف مجلس المنافسة وذلك بكونها تعزز من الوضعية التنافسية في السوق، وكذا التجميعات الاقتصادية وهي اتفاقات لكنها مستثناة من الحضر بموجب القانون المنافسة ولكن بشرط رقابة وبترخيص مسبق من مجلس المنافسة[3].

ثانيا: تحديد الأسعار

---

[1]- إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2004/ 2005، ص 09.

[2]- بن طاية زوليخة، المرجع السابق، ص 46.

[3]- مجلس المنافسة أنشأ بموجب الأمر 06/95 وهو عبارة عن هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية (ويتجسد دور في الرقابة على ما يقوم به الأعوان الاقتصاديون وهذا حماية لمبدأ المنافسة وهذا ما جاء به القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة 9 منه)

تعد مسألة تحديد الأسعار في غاية الأهمية كونها ترتبط مباشرة بقاعدة العرض والطلب، وبما أن تبني مبدأ حرية المنافسة قد يجعل من هذه القاعدة تختل أمام ما يعرف بالممارسات والقيود التي أوردها التشريع الجزائري على مبدأ المنافسة في القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي يسعى إلى تحرير المنافسة وهذا ما قضت به المادة 04 منه والتي تنص على ما يلي: « تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة»

كما أورد المشرع الجزائري في القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال نصوص المواد 22 و23 على أنه تعد من الممارسات غير النزيهة ما يلي[1]:

- رفع أو خفض الأسعار المقننة.
- تزييف تكلفة السلع والخدمات.

فمن خلال ذات القانون يعتبر كل مساس بالأسعار المقننة سواء بالرفع منها أو تخفيضها أو تزييف قيمة التكاليف المتعلقة بها يعد من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية [2].

كما أن قانون المنافسة 03/03 تطرق إلى مسألة حظر ومنع كل عملية بيع بأسعار متحفظة بشكل تعسفي من شأنها عرقلة المتنافسين وإبعادهم من السوق [3].

---

[1]– المادة 22–المادة23 من الأمر 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]– زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 76.

[3]– المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني: الممارسات المنافية للمنافسة

تكمن هذه الممارسات في استعمال المتعاملون الاقتصاديون لطرق وأساليب منافية للمنافسة وهذا من أجل تحقيق الربح وهو الأساس الذي يقوم عليه العمل التجاري بالمفهوم الكلاسيكي (نظرية المضاربة) [1].

امل باستعمال طرق احتيالية من طرف المنافسين وهذا عن طريق اللبس والغش، والادعاءات الكاذبة أو عن طريق التزوير والتقاليد والاغتصاب وهي أساليب مخالفة للقانون والأعراف التجارية، وإما يكون بمخالفة للعقود والاتفاقيات المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين أو الأعوان الاقتصاديين.

أولا: أعمال اللبس والتضليل

يقصد بأعمال اللبس والتضليل استعمال التاجر أو الصانع وحتى الأعوان الاقتصاديون بالمفهوم الحديث لقانون المنافسة أو مقدم الخدمة إلى اللجوء إلى أعمال وطرق ملتوية في سبيل تحقيق الربح عن طريق مخالفة القانون والاتمان المفروض في القانون التجاري والأعراف التي ترتبط به ويندرج ضمن أعمال اللبس والتضليل ما يلي:

1- كل استعمال للعلامات التجارية أو الرموز أو الشعارات التجارية أو تغليف المنتج أو شكله أو لونه ويؤدي إلى إحداث لبس فيما بين السلع أو الخدمات ويحدث اللبس عند وجود حالة من التطابق أو التماثل بين السلعة الأصلية والسلع المقلدة[2].

2- كل تحايل أو خداع يمارسه أحد المنافسين في وجه الآخر بقصد الربح والتدليس [1]، وهذا ما عرفه القانون المدني الجزائري في نص المادة 86 ق م ج والتي نصت على ما يلي:

---

[1]- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية) طبعة ثانية جديدة ومنفحة، دار المعرفة، الجزائر 2010، ص 38.

[2]- الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 290.

«يعتبر تدليس السكوت عمدا عن واقعه أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة».

ويكون هذا الغش والخداع في كمية الشيء أو نوعه أو ماهيته وقد يتخذ شكلا آخر كرفع الأسعار أو خفضها بقصد إحداث البلبلة في السوق وقد تشمل هذه الممارسات إما على المنتجات التجارية أو اسم المؤسسة أو علامة المنافسين في مظهرها الخارجية أو طريقة عرضها أو سعر منتجاته وهي لا تمس فقط المنتجات التجارية بل تتسع لتشمل المعاملات التجارية التنافسية في السوق، وكذلك تشمل الملكية الفكرية والملكية الصناعية بصفة عامة.

3- كل إذاعات مخالفة للحقيقة في حد ذاتها تعطي انطباعا خاطئا للمستهلك أو المنافس الآخر عن حقيقة الشيء محل المنافسة، وهي تأخذ شكل أعمال التضليل والتي يكفي لوجودها أن ينطوي العمل على آثار مضللة كالادعاء بوجود أشياء غير مألوفة في منتوجاته ونوعية سلع الآخرين من جودة أقل وهذا ما سعي القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

وتتجسد هذه الادعاءات في ما يلي:

- الادعاءات الكاذبة أو الغش بالتلميح عن سوء نية لتحويل زبائن الغير.

- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري.

---

[1]- يستعمل التدليس لوصف الخداع الذي يمارسه أحد المتعاقدين التجار في وجه الآخر بقصد الربح غير المشروع (طرق احتيالية من أجل جر المتعاقد لإبرام العقد).

وهذا ما تبناه الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري معدل متمم.

[2]- الأمر 03/09 المؤرخ في / / المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش باعتباره يسعى لحماية المنافسة وذلك بحماية المستهلك من هذه الممارسات.

– البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها.

– الإعلانات المقارنة بين المنتجات المنافسة وكذلك الإعلانات المزعجة وكل عامل آخر يهدف إل عرقلة دخول السوق أو إقصاء المنافسين منها ونزع الثقة عن الغير.

وهي شروط سعي كل من القانون المدني والقانون التجاري التعرض لها من خلال نصوصهما خاصة.

كما أن القانون 02/04 المشار اليه سابقا والذي أورد في الفصل الثاني من الباب الأول وتحديدا الفصل الرابع بعنوان الممارسات التجارية غير الشرعية تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة في المواد 24 إلى 28.

وتنقسم هذه الممارسات إلى ممارسات تجارية تدليسيه وممارسات تجارية غير نزيهة[1].

من أهم هذه الممارسات التدليسيه الواردة على سبيل الحصر نذكر منها تزييف المعاملات الحقيقية حسب المادة 24 من نفس القانون والتي تشمل:

– دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.

– تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

– إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

كما تناولت المادة 25 من نفس القانون والتي نصت على ما يلي:

[1]– د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 239.

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

- مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

أن مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك باستعمال ممارسات تدليسية يعني قيام مسؤولية جزائية للمتدخل ويعرضه للعقوبات الأصلية الواردة في المادة 37 من هذا القانون بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في الحجز، والمصادرة لسلع، وكذا الغلق الإداري للمحلات التجارية المنصوص عليها في المواد 39 إلى 48 من القانون 02/04[1].

أما الممارسات التجارية غير النزيهة فقد حظرها التشريع الجزائري هي الأخرى لارتباطها بالمنافسة غير المشروعة القانون 04/04 و القانون 03/09 والقانون 03/03/ .

ثانيا: أعمال التقليد والتزوير

وردت اعمال التقليد و التزوير في نصوص مختلفة منها القانون المتعلق بالعلامات التجارية وقانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وكذا قانون براءة الاختراع ومختلف القوانين الخاصة أعمال التقليد والتزوير بتحديدها والعقوبات التي تنجر عنها.

كما أورد قانون العقوبات الجزائري القانون رقم 14-01 بصفة عامة في الفصل السابع من قانون العقوبات المتعلق بالتزوير القسم الثاني المتعلق بتقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات والقسم الثالث المتعلق بتزوير المحررات العمومية أو الرسمية

[1]- بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية ،جامعة البويرة، 2013/2012، ص 90.

والقسم الرابع المتعلق بالتزوير في المحررات العرضية أو التجارية أو المصرفية والقسم الخامس المتعلق بالتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات[1].

كما أورد في القسم السابع من الفصل الخامس المتعلق بالجنايات والجنح التي ترتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي وهذا في الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.

الفرع الثالث: الممارسات التعسفية للمنافسة

يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى القيام ببعض الممارسات وهذا بهدف الهيمنة أو الحد من دخول السوق الاقتصادي أو الاحتكار لبعض السلع والخدمات والتي تتجلى من خلال ما يسمى بالممارسات التعسفية للمنافسة والقانون لا يمنع القيام بهذه الممارسات وانما يمنع التعسف أو الهيمنة الناتجة عنها أو الاحتكار الذي يعرف تقديم الخدمات وتداول السلع وهذا. ما نص عليه الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

قد حضر القانون مثل هذه الممارسات سواء اتجاه الأعوان الاقتصاديين فيما بعضهم أو اتجاه المستهلك، وتتجسد هذه المنافسات التعسفية في التعسف في استغلال الهيمنة الاقتصادية والاحتكار والتي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

أولا: التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية

نصت المادة الثامنة من اتفاق الدول العربية لسنة 2002 في جامعة الدول العربية بالقاهرة على ان « أي شخص يرغب في الاستحواذ أو تملك أصول أو حقوق ملكية أو

[1]– الأمر 01/14 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 14/02/04 والتي تناول التزوير والتقليد في العديد من المواد وهذا في ثلاثة فصول منه حوالي 40 مادة مختلفة والتي جاءت بصيغة عامة والتي تركت المجال للقوانين الخاصة التي سنخوضها فيما بعد.

انتفاع أو سهم بإقامة اتحادات أو اندماجات تؤدي إلى الهيمنة على السوق المعني إخطار مجلس المنافسة»[1].

وقد أقر التشريع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر 03/03 عملية مراقبة التمركز الاقتصادي واعتبره من القيود الواردة على مبدأ المنافسة باعتباره يدخل ضمن الهيمنة أو الحد من دخول السوق المنافسة[2]، « يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها»[3].

وقد اعتبرت هذه المادة أن كل العمليات المستغلة في وضعية الهيمنة الاقتصادية أنها محظورة كونها تمس بالمنافسة سواء بين الأعوان الاقتصاديين من أجل الحصول على امتيازات دون مبرر شرعي.

وقد نص في هذا السياق المرسوم 319/2000 على حالات أخرى تتمثل في الممارسات التي دخل ضمن هذا الحظر الذي نصت عليه المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وهي كما يلي:

1- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق وسيرها.

2- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.

3- غياب حل بديل بسبب وضعية اقتصادية [4].

---

[1]- د. معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 222.

[2]- سوق المنافسة وهي السوق التي تمتاز بثبات الأسعار فيها وتجانس المنتجات ووجود عدد كبير من البائعين والمشترين وسعر المنتج وحجم المشتريات كما تمتاز بعدم وجود عوائق أو قيود تحول دون دخول السوق بالنسبة للمتنافسين.

[3]- الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المادة 07.

[4]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 2000/10/14 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة ج.ر، عدد 61، سنة 2000.

وقد وسعت المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة هذا الحظر ونصت على أنه « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا وممولا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة....»[1].

ومن خلال المادة 07 والمادة 11 تتجلى تأثير الهيمنة الاقتصادية على السوق وضعية التبعية تقضي على المنافسة وفق نص المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وتعني بذلك عرقلة مبدأ المنافسة وعدم سير الحسن لسوق وكذا المساس بحرية المنافسة وهي بتالي عبارة عن قيود أقرها الأمر 03/03 وسعي إلى محاربتها من أجل حماية مبدأ المنافسة[2].

ثانيا: الاحتكار

يقصد بالاحتكار السيطرة على السوق لفرد أو اثنين أو أكثر وقد يأخذ شكل احتكار القلة، واحتكار الكثرة أو احتكار الوحيد ويشترط لوجود الاحتكار أسس حسب ما توصل إليه علماء الاقتصاد وهذا بتوفر:

1- وجود شركة واحدة في السوق تقوم بكل إنتاج هذا السوق من سلع وخدمة معينة تكسبها القوة الاحتكارية.

2- أن تقدم هذه الشركة المحتكرة منتجا فريدا ومميزا من هذه السلعة أو الخدمة بحيث لا يوجد لها بدائل أخرى [3].

والذي تبني المشرع الجزائري هذه الفكرة في نص المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

---

[1]- الأمر 03/03 المتعلقة بالمنافسة، المادة 11.

[2]- أنظر الممارسات المتعلقة بالأسعار وشرط البيع في نص المادة 11 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3]- الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المادة 03.

كون أن الاحتكار لسلعة ما ليس محظور بحد ذاته وإنما يحظر الاحتكار إذا كان سببه القضاء عل المنافسين الموجودين في السوق لمنتج معين ومنع دخول المنافسين المحتملين والجدد من دخول السوق.

وقد يكون هذا الاحتكار بسبب وجود عوائق قانونية أو عوائق طبيعية لدخول السوق وأصدق مثال على ذلك شركة ميكروسوفت الأمريكية للسوق العالمية في إنتاج الكمبيوتر حيث يمثل التفوق التكنولوجي لها عائق شديد الأهمية من منع دخول منافسيها إلى هذه السوق وهذا لقيامها ببعض الأعمال التواطؤية وإساءتها لاستعمال قوتها الاحتكارية[1].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 674 من القانون المدني الجزائري على أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمال تحرمه القوانين والأنظمة، كما نصت المادة 691 على أنه يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى الحد يضر بملك الجار فقد جاءت المادتين على منع احتكار ملكية الشيء وإساءة استعماله بقصد الأضرار بالغير.

وقد جاءت المادة 124 مكرر من القانون المدني على الحالات التي من شأنها أن تكون تعسف في استعمال الحق وهي:

- إذا كان بقصد الأضرار بالغير.
- إذا كان يرجو منه فائدة قليلة مقارنة بالضرر الناشئ.
- إذا كان غير مشروع.

[1]- أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 89-90.

ومن خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع أولى أهمية كبيرة لحماية الحقوق وعدم الإضرار بالغير في استعمالها وحتى عدم المشروعية للعمل المرتكب [1].

المطلب الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض الأنظمة المشابهة

يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى القيام ببعض الأنشطة التي من شأنها الإخلال بمبدأ المنافسة وهذا باستعمال أساليب احتيالية أو أساليب غير مشروعة من أجل تحقيق الأرباح الكبيرة من جهة والقضاء على منافسيها والسيطرة على السوق واحتكاره.

وقد تكون هذه المنافسة غير المشروعة منافسة ممنوعة أو تشكل مزاحمة طفولية أو قد تكون في شكل احتكار في السوق وعلى الرغم من ذلك فقد لوحظ على أن أغلب الفقهاء الفرنسيين يستخدمون مصطلح منافسة غير مشروعة ومرادفاتها كاصطلاح منافسة ممنوعة أو محظورة أو منافسة طفيلية أو تعسفية[2].

ولهذا سنقوم بتمييز هاته المصطلحات وبين المنافسة غير المشروعة حتى نميز أعمال المنافسة غير المشروعة عن غيرها من الأعمال والتي اعتبرها البعض لحصور للمنافسة غير المشروعة دون التمييز بينها.

الفرع الأول: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

ترتبط المنافسة غير المشروعة باستعمال وسائل تؤدي إلى عدم مشروعية النشاط والتي تؤدي إل الأضرار بالمتنافسين مما يخلق نوعا من عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والتي غالب ما تكون مشروعة إلا أن الفعل (التعسف) قد يجعل منه غير مشروع لأن الأمر

---

[1]– ارجع إلى قواعد القانون المدني (المسؤولية عن الفعل الشخصي، المسؤولية عن فعل الغير، حق الملكية ....الخ).

[2]– محمد سلمان الغريب، المرجع السابق، ص 79.

03/03 المتعلق بالمنافسة لم يحضر بعض الأفعال مثل الاتفاقات أو الهيمنة ولكن بشرط عدم التعسف أو الحظر ...الخ[1].

أما المنع فقد يكون بسبب وجود نص قانوني أو وجود اتفاق بين الأعوان الاقتصاديين على عدم أو الامتناع عن القيام به فالمنع يكون سابقا بموجب القانون أو اتفاق المتنافسين أما عدم المشروعية يرتبط بالوسائل المستعملة في ممارسة العمل والنشاط من قبل المتنافسين.

أولا: المنافسة الممنوعة بموجب أحكام القانون:

إن هدف القانون هو العمل على خلق قواعد منظمة لسلوك الأفراد بصفة عامة أما في مجال المنافسة فيهدف إلى تنظيم المنافسة وحماية المنافسين.

إن تدخل الدولة بقوانين تمنع المنافسة وهذا من أجل حماية المستهلك، كما هو الحال بالنسبة لتحديد أوزان أو مواصفات بعض السلع فيها لا تترك الدولة للتجار والمنتجين مجالا للمنافسة من حيث الالتزام بتحديد الأوزان والمواصفات التي حددها القانون وبالتالي إذا خرج التاجر عن الالتزام كانت أعماله منافسة ممنوعة[2].

ولا يقتصر المنع على عدم مخالفة القانون ولكن يمتد إلى الحماية مثل ما جاء في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العلامات 03/06 المتعلق بالعلامات وبراءة الاختراع والالتزامات المفروضة فيما يخص المطابقة المواصفات، الوسم، ...الخ[3].

---

[1]– ارجع إلى القانون المنافسة 03/03، المواد 11.09.07.03.

[2]– محمد سلمان الغريب، المرجع السابق، ص 80-81.

[3]– بعد تبني الجزائر لإنشاء قانون خاص بالمنافسة في سنة 2003 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة قامت بتبني قوانين أخرى سعت من خلالها إلى تكريسه وحمايته وما تزال الجزائر ماضيه في هذا الاتجاه خاصة مع تبني مجموعة هائلة من القوانين خاصة مع شروع الجزائر في التفاوض من أجل الانضمام إل منظمة التجارة العالمية.

ثانيا: المنافسة الممنوعة بموجب الاتفاق

وهي المنافسة التي يحاول من خلالها سواء الأفراد أو الأعوان الاقتصاديين إرساء قواعد فيما بينهم جوهرها هو الاتفاق الذي يتم قبوله فيما بينهما والعمل على تطبيقه ومن أهم صوره الاتفاق على عدم المنافسة الذي يتجسد فيما يلي أهم صوره:

– التزام مؤجر العقار بعدم منافسة التاجر وذلك بعد تأجير مالك العقار أماكن من نفس العقار لمزاولة نفس النشاط التاجر الأول فلا يجوز مخالفة هذا الالتزام العقدي.

– التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري وهذا الالتزام ينشأ عن عقد بيع المبرم بينهما.

– التزام العامل بعدم منافسة رب العمل حيث يحرص رب العمل على تضمين عقود العمل عدم منافسة العامل له وفي حال إخلاله بهذا الالتزام يتعرض للمسؤولية العقدية[1].

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

تقوم المنافسة الطفيلية إجمالا على استغلال شهرة المشروع المنافس والاستفادة من سمعة هذا المشروع بهدف خلق التباس في ذهن الزبائن بشكل يساهم في تحويل الزبائن نحو مشروع المنافس الطفيلي [2].

أما المشرع الجزائري تناول هذه المسألة في المادة 27 ف 3 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، والتي نصت على « من بين الممارسات التجارية غير النزيهة استعمال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة صاحبها» ويكون بذلك قد أضر بالمنافس الذي تم التطفل عليه وعليه فيكون أساس

[1]– محمد سلمان الغريب، المرجع السابق، ص 84

[2]– حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 105.

[3]– الأمر 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، عدد 41، سنة 2004.

المنافسة غير المشروعة هو بعث اللبس لدى الزبائن لتحويلهم إلى المشروع المنافس، أما المنافسة الطفيلية فيكفي أن يأتي الطفيلي تصرفا يقتضي من خلاله أثر مشروع آخردون اقتضاء هذا الأثر بالضرورة إلى حد خلق الالتباس في ذهن الزبائن[1].

الفرع الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن الاحتكار

الأصل أن الاحتكار غير محظور في نظر القانون خاصة وأن المنافسة الحرة قد تؤدي إلى الاحتكار أما المحظور هو الوصول إلى المركز الاحتكاري عن طريق القيام بممارسات وأعمال منافسة غير مشروعة، إذن فالمنافسة التي تكون غايتها التفوق في مجالات الأعمال المختلفة والأنشطة أيا كانت طبيعتها مشروعة، مادام أنها لم تحدث ضررا كالاحتكار، أما إذا كانت قد أحدثت ضررا بالغير فهي منافسة غير مشروعة شأنها في ذلك شأن الاحتكار الذي يحدث ضررا بالمتنافسين[2].

ومنه نستخلص أن الاحتكار يندرج ضمن المنافسة غير المشروعة باعتباره يؤدي إل تركيز اقتصادي في السوق وهذا يعتبر إحدى صور المنافسة غير المشروعة والذي يندرج ضمن الممارسات التعسفية والتي أوردها القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة بما يعرف بالقيود الواردة على مبدأ المنافسة[3]

المبحث الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

يعد تبني المنافسة الحرة والرامية الى خلق جو تنافسي سببا في ظهور الممارسات التي من شأنها أن تضر بهذه المنافسة وهذا نتيجة استعمال وسائل وطرق غير مشروعة، والتي تكون مخالفة للقانون بصفة عامة وهذا مهما تنوعت صور هذه الممارسات محل الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التعسفية أو المقيدة للمنافسة ونتيجة لذلك أقرت

---

[1]– حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 112ص113.

[2]– محمد سلمان الغريب، المرجع السابق، ص 137.

[3]– الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، أورد التركيز الاقتصادي ضمن القيود الواردة على مبدأ المنافسة المواد 12.

التشريعات المختلفة سواء داخلية أو دولية آليات لحماية التجار من أي منافسة غير مشروعة وهذا باعتبار الدعوى هي الوسيلة القانونية المتاحة للحماية (الأعوان الاقتصاديين بالمفهوم الواسع والتجار بالمفهوم الضيق وكذا المستهلك).

وقد نصت المادة 10 مكرر ثانيا من اتفاقية باريس تحت عنون المنافسة غير المشروعة «تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة» [1]، والجدير بالذكر أن معظم التشريعات لم تنظم دعوى خاصة تتعلق بالمنافسة غير المشروعة.

وكان المشرع الجزائري هو الآخر لم ينظمها ولم يبين شروطها ولا أساسها القانوني، وانما اكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها منافية للمنافسة إلا أنه أعطى الحق للمتضرر من المنافسة غير المشروعة برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة[2].

وقد حاول الفقه والقضاء إعطاء مصدر يتم إسناد هذه الأفعال والممارسات المنافية للمنافسة إلى المسؤولية المدنية (مسؤولية تقصيرية) ولكن هناك اتجاه آخر أسندها إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، أما الاتجاه الحديث فقد حاول جعلها دعوى مستقلة بذاتها ولكن القاسم المشترك بين هذه الاتجاهات نمو اعترافها بوجود الضرر الناتج عن هذه الممارسات التي من شأنها أن تضر بالمنافسة والمتنافسين وسعيها لحمايتهم هذا بتحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة وشروط المتعلقة بها ومن له الحق في تحريك الدعوى والجهة التي لها الحق في نظر فيها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

خول المشرع الجزائري لكل شخص متضرر من المنافسة غير المشروعة بإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا باعتبار هذه الدعوى ذات طابع يرتكز على الحماية

---

[1]– الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 288.

[2]– المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

بالكف عن الفعل وعن جبر الضرر في حالة وقوعه وقد أقرها في نص المادة 124 ق م ج والتي نصت على ما يلي « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

وقد تتخذ شكل من أشكال التعسف في استعمال الحق والحالات المنصوص عليها في المادة 124 مكرر ق م ج.

وهناك من اعتبرها دعوى خاصة مع تبني الجزائر لمنظومة قانونية تتعلق بالمنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش، وتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1].

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية أساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

إن اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها المسؤولية التقصيرية يستوجب توفر شروطها من أجل اسقاطها على موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة من أجل اسنادها لها.

ويعد الضرر الوسيلة التي يجعل من الشخص المتضرر أن يقوم برفع دعوى المنافسة غير المشروعة (سواء كان قد وقع أو محتمل الوقوع) إلا أن المسؤولية التقصيرية تأخذ بالضرر الذي وقع فعلا من أجل الاسناد الصحيح لان الضرر يجب أن يكون ناتج عن خطأ وبتوافر عناصر الخطأ والتي تكون هناك علاقة سببية بينهما بمعنى أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر المطالب بجبر الضرر الناتج عنه، وهذا ما أسسه القانون المدني الجزائري في نص المادة 124 منه في الفصل المتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي وهذا استنادا إلى القواعد العامة في المسؤولية وهي الحاق الفعل بفاعله وتعويض المتضرر من قبل من ارتكب الخطأ.

---

[1]– ارجع على القوانين الخاصة المتعلق بموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة والتي نحاول تبيانها وتوضيحها في هذه المذكرة.قانون 03/03والقانون03/09/والقانون02/04 ...الخ.

وترتكز دعاوى المسؤولية التقصيرية على توفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ويرى البعض أن فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه الضرر.

أما في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة فإن الفعل غير المشروع يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بالتعويض، وهذا نظرا لكون أن الخطأ فيها لا يمكن معرفته أو يتعذر ذلك، إلا أن التشريع اعترف بدعوى المنافسة غير المشروعة قد ثبت رغم عدم وجود خطأ أو ضرر وحين أنه يمكن أن تؤسس الدعوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة على طلب الحماية أو الكف عن فعل معين من شأنه أن يضر بالمنافسة وهذا المطلب كرسته المحكمة التي تنظر في دعوى المسؤولية التقصيرية باتخاذ اجراءات تمنع وقوع الضرر مستقبلا أي أن الدعوى المنافسة غير المشروعة تعد وسيلة علاجية ويمكن أن تشكل إضافة إلى ذلك وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل[1].

أما مسألة تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون بحسب الضرر الواقع للمتضرر أي ضرورة وقوع الضرر الفعلي ويقدر التعويض على أساس ما فته من كسب وما لحقه من ضرر، وقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 131 ق م ج وهذا بالنسبة للفعل الذي يكون موضوع لدعوى المنافسة غير المشروعة والخسارة هنا تشمل الربح المنتظر من الزبائن الذين تحولوا إلى المنافس بسبب أسلوب المنافسة غير المشروعة الذي استعمله خاصة إذا استمر هذا الفعل مده من الزمن ويؤثر هذا على قيمة أعمال المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

ويدخل ضمن الخسارة أيضا المصاريف التي دفعها المدعي لمباشرة أعماله ولم يستفد منها بسبب هذه الأعمال، وكذا مصاريف الدعاية والاعلان التي لم تنتج أثارها نظر للأفعال

[1]– أحمد سالم سالم البيايضة، المرجع السابق، ص39ص40.

غير المشروعة، أما الربح الفائت فهو الربح الذي كان يتوقع جنيه في حالة إذا استمر المنافس تجارته في الظروف المنافسة النزيهة[1].

وأنتقد هذا الرأي لكون أن يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق.

الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق أساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

تبنت مختلف التشريعات نظرية التعسف في استعمال الحق ومن بينها التشريع الجزائري الذي تبناها في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي حددت حالات التعسف كما يلي:

- إذا وقع بقصد الأضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

وارتبطت نظرية التعسف في استعمال الحق بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة باستعمال الغش والخداع والأعمال غير المباحة. يصبح استعماله تعسفيا فينحرف عن وظيفته ويؤدي ذلك إلى مسؤولية من يقدم عليه[2].

وأنتقد هذا الرأي على أساس أن التعسف في استعمال الحق عبارة عن صورة من صور المسؤولية التقصيرية.

ولكن الأصل أن القانون أباح المنافسة كما تناولته سابقا وهذا يتبنى مبدأ المنافسة على أساس حرية التجارة والصناعة المكرسة دستوريا والقوانين اللاحقة مثل القانون 03/03

---

[1]– زواوي الكاهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المنافسة الغير المشروعة في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص 100.

[2]– خير عبد الرحمان الصمادي، المرجع السابق، ص 289.

المتعلق بالمنافسة إلا أنه منع استعمال الوسائل التي من شأنها أن تضر أو تخل به وهذا هو الأساس الذي يجب أن يعتمد عليه أصحاب نظرية التعسف في استعمال الحق وليس وجود الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية التي انتقدها على أساس أن التعسف في استعمال الحق إحدى صورها مع ضرورة أن ينتج عنه ضرر[1]، ومع هذه الآراء المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية والتعسف في استعمال الحق واعتبار كل منهما أنه أساس لدعوى المنافسة غير المشروعة ظهر رأي آخر حاول إعطاء خصوصية لها واعتبارها دعوى مستقلة عن غيرها من الدعاوي.

الفرع الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها، حيث لابد من النظر إليها بأنها ظاهرة لم يعرفها القانون من قبل تحتاج إلى إيجاد نظام قانوني خاص جديد يناسبها وتحقيقا لذلك لابد أن يؤخذ في الحسبان الطبيعة القانونية لهذه المنافسة غير المشروعة والغايات الاقتصادية والاجتماعية التي استدعت تنظيمها قانونا، ومنه يمكن اعتبار الطبيعة الواقعية لهذه الظاهرة تتمثل في كونها ارتكابا لأفعال مادية حظر القانون ارتكابها لإضرارها بعملاء الغير[2].

وقد سعت مختلف التشريعات إلى وضع نظام قانوني يكفل منع وقوع ممارسات من شأنها أن تضر بالمنافسة وهذا حتى قبل تحققها أو ايقافها وفي حال وقوعها تكون مستلزمه لتعويض.

فالبحث ليس في مصدر الممارسات وإنما يمتد إلى الحماية والردع وبالتالي تفرض الطبيعة الخاص لدعوى المنافسة غير المشروعة نفسها.

---

[1]– أحمد سالم سالم البيايضة، المرجع السابق، ص 45.

[2]– خير عبد الرحمان الصمادي، المرجع السابق، ص 307.

إلا أن أغلب التشريعات أخذت بفكرة دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية ومنها القانون الجزائري من خلال المادة 124 ق م ج.

أما القانون الفرنسي من خلال المادتينو1382و1383 قانون مدني فرنسي.

كما تبناها القانون المصري من خلال المادة 163 قانون مدني ، ونظر لاتساع مجال المنافسة وصعوبة اثبات الممارسات التي من شأنها أن تضر بالمنافسة وخاصة أن القانون لم يمنع بعض الممارسات إلا أنه منع التعسف في استعمالها يؤدي دائما إلى البحث في أن دعوى المنافسة غير المشروعة لها طبيعة خاصة وظهور ممارسات جديدة تضر بالمعاملات بين العملاء من جهة والمنتجين من جهة أخرى والتي تتطلب تعويضا ناتج عن سوء استعمال حق المنافسة[1].

ومنه نستخلص أنه يجب أن تقوم دعوى المسؤولية غير المشروعة بالإضافة إلى أركان المسؤولية التقصيرية (خطأ، ضرر علاقة سببية) وكذلك وجود المنافسة (وضعية التنافس) وأن يتم الإخلال بالمنافسة فتأسيس دعوى المسؤولية غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية لا يكفي ويشكل قصورا وأنه يجب أن يتم الآخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق الوضعية التنافسية واستعمال أساليب ووسائل تضر بالمنافسة وهو الطابع الخاص الذي لا نجده في دعاوي التي تؤسس على المسؤولية التقصيرية أو التعسف في استعمال الحق فقط.

المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

باعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طابع خاص تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية يجب أن نحدد الشروط الواجب توافرها فيها (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).

[1]– أحمد سالم سالم، البيايضة، ص 47.

الفرع الأول: الخطأ

1/- تعريف الخطأ:

يعرف كل من الفقه والقضاء الخطأ على أنه « إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل إياه»[1].

يتضح من هذا التعريف أن الخطأ يتكون من عنصرين أحدهما موضوعي وهو الإخلال بواجب قانوني والثاني شخصي وهو توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب[2].

ويعتبر عنصر الخطأ في هذه الدعوى أدق الأركان لصعوبة تحديده وحصره[3].

وهو ما أعيب على تأسيس لدعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية.

حيث اتفق الفقهاء على استحالة إعطاء لائحة كاملة بأنواع الخطأ وأشكاله المختلفة لأن التطور قد تجاوزها في كل وقت بفعل التغيرات والتطورات واعتبروا أن الحل الأمثل يمكن تصنيف حالات المنافسة التي بت فيها القضاء[4].

2/- شروط الخطأ في المنافسة غير المشروعة:

إضافة إلى توفر عناصر الخطأ في الحالات العادية بالنسبة لقيام المسؤولية التقصيرية (عدم الاحتياط أو الإهمال...).

---

(1)- نعيمة علواش، المرجع السابق، ص 59.

(2)- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، بدون طبعة، دار الثقافة، الأردن، سنة 2008، ص .

(3)- إلهام زعموم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003 ص 50.

(4)- نعيمة علواش، المرجع السابق، ص 60.

الا ان سبب الخطأ يختلف حسب نوع الفعل المرتكب مثل عدم احترام الأنظمة ليس نفسه سبب الفرار من المسؤولية (الشق المدني) ومن هذه العناصر ينبغي أن تكون هناك منافسة وأن تنحرف هاته المنافسة عن مسارها الطبيعي وإذا لم يتوفر هذان الشرطان فلا مجال للكلام عن عنصر الخطأ[1].

أ)- قيام حالة المنافسة

لا يشترط أن يكون النشاط الذي تمارسه المؤسسة التي تقوم بأعمال منافسة غير مشروعة أن يكون مماثلا لنشاط المؤسسة التي تتعرض لمثل هذه الأعمال التي من شأنها أن تضر بالمنافسة، ولكنه يكفي أن تشكل هذه الأعمال ضرر بل يكفي وجود تقارب فقط مثل في بعض الحالات بائع الجملة وبائع التجزئة وحتى بين أصحاب المحلات الكبيرة والصغيرة، وتظهر الصورة أكثر وضوحا خاصة في حالات مثلا البيع بالخسارة (خفض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة للمنتجات)[2].

كما اشترط القانون أن المنافسة هدفها تحقيق الربح ففي حال عدم تحقيق الربح فإنه لا توجد منافسة مثل نشاط الجمعيات الخيرية والتي تسعى إلى رعاية مصالح أفرادها دون البحث عن الغرض المادي ومنه نستخلص، أن قيام حالة المنافسة ترتبط دائما بتحقيق الربح واستعمال وسائل وأعمال من أجل ذلك ولكن يجب أن تشكل هذه الأعمال ضرر بباقي المتنافسين.

---

[1]- إلهام زعموم، المرجع السابق، ص 51.

[2]- يعد ممارسة البيع بأسعار منخفضة أو بالخسارة من القيود الواردة على مبدأ المنافسة وهو ناتج عن التعسف عن الهيمنة على السوق وهذا ما قصت به المادة 02.12 من الأمر 03/03 ويعرف على أنه « تعمد مؤسسة أو عون اقتصادي ما بيع سلع بأقل سعر التكلفة الحقيقي والذي من شأنه أن يؤدي إلى إبعاد المؤسسات أو عرقلة أحد منتوجاتها من دخول السوق» واستثنى منه 04 حالات وهي: السلع سهلة التلف، بيع السلع بصفة إرادية أو حتمه، تخيير النشاط، أن تنفيذ قرار قضائي مثل حالة المزاد العلني.

ب) – أن تكون المنافسة غير مشروعة

لا يكفي قيام العمل الذي يعتبر عمل يدخل ضمن نشاط المتنافسين بل يجب أن يسبب ضرر للغير كون المسؤولية في هذه الحالة تترتب عن عمل غير مشروع إذ يستعمل أساليب متعددة لتحويل العملاء من محل المنافس إلى محله، وهذه الأساليب تخالف قواعد التعامل التجاري وهو ما يعد خطأ موجبا المسؤولية[1].

إلا أن التشريعات اختلفت حول مدى اعتبار هذه النشاطات غير مشروعة كونها جاءت من سوء نية اوعدمه وقد فصل المشرع الفرنسي بين الحالتين فاعتبر وجود الضرر عن سوء نية أساس لدعوى المنافسة غير المشروعة وفي حالة عدم وجود سوء النية لا وجود لدعوى المسؤولية غير المشروعة[2].

في حين أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 124 ق م ج لم يتطرق إلى إذا كان الفعل المرتكب جاء عن سوء نية أم لا بل اشترط التعويض عن الفعل المرتكب من قبل مرتكبه دون أن بخوض في مسألة اعتبار الخطأ عمدي أم لا، أي أنه ناتج عن سوء نية أو ناتج عن عدم الاحتياط والاحتراز [3].

---

[1]– زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص 79.

[2]– إلهام زعموم، المرجع السابق، ص 55.

[3]– زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص 81، 82.

الفرع الثاني: الضرر

1/- تعريف الضرر وعناصره:

يعد الضرر ركنا من أركان المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي الخطأ لقيامها بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا، والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، ووقوع الضرر واقعة مادية بجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن[1].

والضرر بمعناه العام «هو الذي يصيب المضرور نتيجة المساس بمصلحة مشروعة من مصالحه سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية [2]. وينقسم الضرر إلى نوعين مادي وأدبي:

ا) - الضرر الأدبي: هو الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معني آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها [3].

ب)- الضررالمادي:

وهومايصيبالمضرورفيجسمهأومالهفهواخلالبمصلحةذاتقيمةماليةللمضرور ،ويجبأنيكونهذاالاخلال محققاولايكفيأنيكونمحتملايقعأولايقع. ومهما كان الضرر ماديا أو معنويا أدبيا، فإنه يتمثل أساسا في فقدان العون الاقتصادي المتضرر الميزة الاقتصادية جراء الخطأ الذي يعتبر عمل غير مشروع الذي أتاه العون المسؤول ومثل ذلك: العون الاقتصادي المتضرر جزء من عنصر الزبائن حول العون المنافس لمصلحته دون وجه حق، كما يمكن أن يتحقق الضرر من خلال حرمان العون الاقتصادي من امكانية رفع عدد الزبائن، وإن اثبات وقوع الضرر يقع على المدعي المتضرر من المنافسة غير المشروعة، وفي هذه الحالة لا يلزم أن يكون

---

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، لبنان، سنة 1998، ص 970.

[2]- زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص 82.

[3]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 971.

الضرر وقع فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل، كما لا يلزم أن يكون الضرر ماديا بل يكفي أن يكون أدبيا[1].

2/- إثبات الضرر:

اثبات الضرر في هذه الحالة من المسائل التي تثير الصعوبات، لذلك فإن القضاء يتساهل في اثبات الضرر الذي لحق التاجر المنافس لتقرير حقه في التعويض[2]، والجدير بالذكر أن القضاء لا يحكم بالتعويض ما لم يكن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة محققا، أما إذا كان الضرر محتملا فإن المحكمة لا تحكم بالتعويض وإنما باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر كاتخاذ تدابير مؤقتة والحجز مثلا أو الأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة[3].

وقد نص الأمر 03/03 المشار اليه سابقا في نص المادة 48 على أنه « يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول بها».

ومنه نستخلص أن الضرر في المسؤولية المدنية يجب أن يقع فعلا قبل رفع الدعوى، أما في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط تحقق الضرر فعلا أن يمكن أن يكون احتماليا مما يجعله صعب الإثبات ويمكن أن يحكم بوقف الأعمال والحجز دون تعويض في هذه الحالة.

أما في المسؤولية المدنية فإن التعويض يقدر على أساس حجم الضرر الذي وقع ويكون ذلك بناء على حكم قضائي في كلا الدعويين.

---

[1]- إيناس مازن فتحي الجبارين، المرجع السابق، ص 74.

[2]- أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن، ص 215.

[3]- أحمد سالم سالم البيايضة، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يشترط حسب القواعد العامة أن تقوم رابطة سببية بين الخطأ والضرر حتى نتمكن من مسألة المتسبب بهذا الفعل ونطالبه بالتعويض[1]، أما الرابطة السببية بين الخطأ والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة هي عنصر مهم لقيام المسؤولية والتي تترتب عنها التعويض للمضرور، فلا بد أن يكون الخطأ الذي ارتكبه المعتدي أو المنافس هو الذي أدى إلى الحاق بالمنافسين الآخرين ضررا، بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور هو نتيجة حتمية للفعل أو السلوك الصادر عن المعتدي، فتقوم المسؤولية المدنية لكن هناك استثناء عدم إثبات وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في حالة ما إذا كان الضرر احتماليا فهنا يصعب إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمضرور في المستقبل[2].

ومنه يمكن القول أن تحديد فكرة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور أو المسائل الدقيقة ويرجع إلى سببين أساسيان هما:

- **السبب الأول:** هو أنه كثير ما تساهم عدة أسباب في إحداث الضرر وبذلك فمن اللازم معرفة مدى مساهمة كل من هذه الأسباب في إحداث الضرر وتسمى هذه الحالة بتعدد الأسباب ووحده الضرر

- **السبب الثاني:** فيتمثل في حالة حدوث خطأ واحد يكون سببا في إحداث عدة أضرار متتالية وتسمي هذه الحالة بوحدة السبب وتسلسل الأضرار [3].

المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

---

[1]- إلهام زعموم، المرجع السابق، ص 65.

[2]- حمدي غالب، المرجع السابق، ص 407.

[3]- زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 178.

لقد اجمع الفقه والقضاء على اعتبار المسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة مع مراعاة الطبيعة القانونية لهذه الدعوى فبالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر تكون هذه الدعوى علاجية وذلك بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

ونظر لرفض أو محاولة مرتكب الخطأ التهرب من مسؤوليته وهذا نتيجة للفعل الضار فإن أساس المسؤولية التقصيرية قائم على الفعل الضار وهو مستوجب لتعويض مما يجعل من المضرور يلجأ إلى القضاء فيكون الضرر هو سبب رفع الدعوى[1].

كما اشترط القانون أن يتم رفع الدعوى بناء على ذي صفة ومصلحة وهذا ما نصت عليه المادة: 13 من القانون 08/ 09[2] المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية، وبما أنه يشترط في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تقوم مسؤولية تقصيرية بالنسبة للقواعد العامة وكذا الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة بسبب شرط وجود المنافسة وكذا أن يتم ممارسة نشاط يضر بالمنافسة حيث أنه لا يعقل أن ترفع هذه الأخيرة إلا من قبل الأعوان الاقتصاديين المتضررين من المنافسة، إلا أن التشريع الجزائري نص في قوانينه إلى أحقية أي شخص متضرر من المنافسة نتيجة استعمال نشاط يضر بالمنافسة أن يلجأ إلى القضاء كأصل عام ومع المستحدث في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة هو إخطار مجلس المنافسة من قبل أي شخص، جمعيات حماية المستهلك ... الخ، وهو احترام للمبدأ المكرس دستوريا وهو حق في اللجوء إلى القضاء وعليه سنناقش في هذا المطلب مجموعة من العناصر وهي من لهم الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وكذا أطرافها والجهة القضائية التي لها الحق في النظر فيها.

---

[1]– محمد جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام بالقواعد العامة والقواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 140.

[2]– قانون 09/08 مؤرخ في 2008/02/09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد 21، المؤرخة في 23 فيفري 2008، حيث نصت المادة 13 منه « لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ...».

الفرع الأول: الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

لم يحدد التشريع الجزائري شخص معينا بذاته ولكنه من البديهي أن يكون رافع الدعوى يمارس نشاطا تنافسيا لكي يطلب وقف الضرر أي الحماية أو التعويض عن الضرر الناتج عن الاخلال بالمنافسة، وهذا هو جوهر صفة رفع دعوى المنافسة ومصلحته في ذلك.

كما يجوز للمستهلك أن يقوم بذلك سواء شخصيا أو عن طريق إخطار الجمعيات المكلفة أو الناشطة في هذا المجال من أجل إخطار مجلس المنافسة[1].

وهو ما أكده القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا معنويا، ولا حتى ماديا[2].

كما نصت المادة 35/ فـ2 من الأمر 03/03 على حق الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية ...الخ، والتي لها الحق هي الأخرى بحق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة جراء ما يلحقها من الضرر نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة وبالتالي تصبح الدعوى الوسيلة التي تكفل حق الأشخاص في طلب الحماية من الضرر الناتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة والذي قد يقع على ماله أو شخصه، ويكون ذلك أمام القضاء تطبيقا لها كرسه الدستور لمبدأ اللجوء إلى القضاء بصفة عامة.

كما منح القانون الحق لكل هؤلاء الأشخاص سواء شخص طبيعي أو معنوي أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه [3].

---

[1]–سنقوم بتوضيح عملية الاخطار في العنصر المتعلق بمتابعة مجلس المنافسة لعملية المساس بالمنافسة والقرارات التي يصدرها بناء على هذا الأخطار، وتجدر الاشارة إلى أن القانون 03/03 يشير إلى دور هذه الجمعيات بل جعل منه دور استشاري أمام مجلس المنافسة.

[2]– المادة 9، المادة 19 من الأمر 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[3]– زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 211.

وهذا ما أكده كل من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية والقانون المدني 58/75 (المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير)وكذلك قانون الاجراءات الجزائية في نص المادة 02 « يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية، أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة»[1].

كما تناول الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة 48 منه وكذلك ما جاء في الأمر 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي نستنتج من خلال هذه النصوص القانونية أن القانون خول لكل شخص أن يرفع دعوى تعويض الضرر الناتج عن أي ممارسة مفيدة للمنافسة يكون إما من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين الذي هو طرف في الاتفاق المنافي للمنافسة أو المتضرر من جراء الاتفاق أو التعسف في الهيمنة أو من طرف المتضرر من الممارسات التجارية غير المشروعة كضحية أعمال اللبس أو التضليل وغيرها من أعمال المنافسة غير المشروعة كما يمكن طلب التعويض من طرف الغير المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة في مقابل الأضرار التي لحقته جراء هذه الممارسة[2].

وبالإضافة إلى كل هؤلاء الأشخاص يمكن لوزير التجارة أو ممثله القانوني رفع دعوى مستقلة عن دعوى المتضرر[3].

الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

---

[1]– الأمر رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 84، المؤرخة في 2006/12/24، المادة 02.

[2]– المقصود بالغير في هذه الحالة هو كل شخص (طبيعي أو معنوي) وطلبه يكون هو طلب التعويض عن الضرر اللاحق حتى ولو لم يكن يمارس نشاطا تنافسيا ودعواه تؤسس على أساس المسؤولية التقصيرية.

[3]–عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 44.

الأصل العام أنه لكل دعوى طرفان فيسمى رافع الدعوى مدعيا ويسمى من رفعت الدعوى ضده مدعيا عليه.

أما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن الدعوى يمكن أن ترفع من قبل الأعوان الاقتصاديين والمتنافسين فيما بينهم، وكقاعدة عامة ترفع من شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي متضرر من منافسة غير مشروعة شرط أن تتوفر فيه الصفة وأن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وهذا ما أكده الاستاذ بوبشير محمد أمقران في كتابه النظام القضائي في الجزائر [1].

قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يفترض أنه هو من يقوم بأعمال وممارسات تضر بالمنافسة (ارتكاب فعل ضار بالغير) يجعل منه محل مسائلة.

أولا: المدعي

يجوز لكل شخص تضرر ماديا أو شخصيا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخص معنوي وهذا حسب القواعد العامة أن يلجأ إلى القضاء وفق مبدأ اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه وهذا ما تناوله مختلف الدساتير الجزائرية خاصة بعد دستور 1989 وتبني مبدأ المنافسة الذي جاء نتيجة لتبني مبدأ حرية التجارة والصناعة[2].

أما تفصيلا لذلك فإنه يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف العون الاقتصادي (شركات او مكاتب اعمال أو أي مؤسسة مالية او تجارية).

---

[1]– بوبشير محمد امقران، النظام القضائي في الجزائر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2003، حيث عالج من خلاله مسألة الاختصاص، والدعوى ومجموعة كبيرة من مسائل الاجراءات المتبعة في التقاضي.

[2]– المادة 37 من الدستور 1989 الصادر في 1996/11/19.

– ولكن بشرط توفر شرط الأهلية بالنسبة لشخص الطبيعي وفق القواعد العامة (السن + خلو من عيوب الارادة)[1].

وفي حالة ما إذا كان قاصر يجوز أن يباشر الدعوى بواسطة من ينوب عنه قانونا مثل وليه: وحتى إذا كان فاقد للأهلية يجوز ان ينوبه عنه مقدما أو اي شخص تعينه المحكمة لذلك بموجب حكم قضائي.

– أما الشخص المعنوي (الاعتباري): يجوز أن يباشر دعواه بتوفر الشروط المنصوص عليها طبقا لأحكام المادة 49 و 50 من ق م ج [2].

ثانيا: المدعي عليه

وهو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو المسؤول عنه وقد يكون شخص طبيعيا أو معنويا ويكتسب هذا المركز القانوني اثناء سير الدعوى.

وبالرجوع إلى القواعد العامة حددت المادة 124 ق م ج التي تم الاشارة اليها سابقا مسؤولية مرتكب الفعل وإلزامه بالتعويض كقاعدة عامة وفي حالة تعدد يلزم من قاموا بالفعل بالتضامن في رفع التعويض المادة 126 ق م ج وقد نص القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة وكذا القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا مختلف القواعد والقوانين المتعلقة بالمنافسة وحتى الاتفاقيات التي تصادق عليها الجزائر. وهذا لحماية الاقتصاد الوطني مستقبلا ومسايرة المنظومة القانونية العالمية.

---

[1]– المادة 40 من الأمر 76/58 المتضمن القانون المدني (المتعلق بأهلية الشخص الطبيعي) وكذا المواد 86–90 من الأمر 76/58.

[2]– الماد 49 و المادة 50 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث: الجهة التي تحرك امامها دعوى المنافسة غير المشروعة :

في سبيل تنظيم المنافسة تنظيما قانونيا للحد من المنافسة غير المشروعة فقد تدخل المشرع لحماية صاحب الحق في المنافسة من الأضرار التي تنجم عن الأفعال المقيدة للمنافسة من قبل بعض المنافسين فضلا عما يلحق جمهور المنافسين الآخرين والمستهلكين من أضرار تنجم عن الأعمال المخلة بالمنافسة في مجال السلع والخدمات المعروضة[1].

وبالنظر لخصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المشرع الجزائري لم يحدد جهة مختصة يتم تحريك (جنائي) الدعوى أمامها بناء على شكوى أو ادعاء مدني أو حالة رفع دعوى أمام القسم المدني أو القسم التجاري بناء على القواعد العامة، وهذا لا يعني أن ترفع الدعوى أمام جهتين مختلفتين في آن واحد، وهذا ما نص عليه القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي يسمح برفع الدعوى وفق التشريع المعمول به في هذا الأمر وكذا مراعاة القواعد العامة في ذلك حيث جاء نص المادة 03 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية أكثر دقة « يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته».

وهذا خاصة وأن دعوى المنافسة كما قلنا سابقا بأنها يمكن أن تكون دعوى علاجية أو من أجل وفق بعض الممارسات المنافية للمنافسة وليس موضوعها التعويض دائما.

1- الشروط الواجب توافرها في الجهة التي تحرك أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة

ترتبط فكرة الشروط الواجب توافرها بالجهة التي تحرك أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة بوجود عنصران وهما الاختصاص والقانون الواجب التطبيق كون اختصاص الجهة القضائية (نوعيا واقليميا يحدد القانون الواجب التطبيق بدقة).

[1]- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 144.

أ) – المحكمة كجهة ولاية عامة لنظر في جميع القضايا المعروضة عليها بالرجوع إلى أحكام المادة 32 ق إ م إ. والتي حددت أن المحكمة هي التي تفصل في أي نزاع معروض عليها وتتشكل من أقسام وكذا أقطاب متخصص [1].

ب) – الاختصاص نصت المادة 37 من ق ا م ا على قاعدة «موطن المدعي عليه وجاءت المادة 38 من نفس القانون لتفصل أكثر (حالة الموطن المختار، وحالة تعدد المواطن).

كما يرتبط الاختصاص النوعي والمحلي برافع الدعوى إذا كان شخص طبيعي (مدني ليس تاجر وتضرر من منافسة غير مشروعة يجوز له اللجوء إلى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه).

أما إذا كان تاجر أو عون من الأعوان الاقتصاديين يجب أن يرفع دعواه أمام القسم التجاري طبق لنص المادة 531 ق إ م إ [2] وأن ترفع أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة النشاط التجاري أو الفعل الضار الناتج عن منافسة غير مشروعة.

كما تكون الأولى دعوى المسؤولية التقصيرية أمام القسم المدني لجبر الضرر وتعويضه وهذا بالنسبة لكل شخص ليس من المتنافسين أما الأعوان الاقتصاديين ملزمين برفع دعواه المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية الناتجة عن فعل غير مشروع في قانون المنافسة أن يرفع دعواه أمام القسم التجاري الذي يقع في دائرة اختصاص مكان وقع الفعل الضار

---

[1]– المادة 32 الأمر 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

تعتبر المحكمة الابتدائية هي جهة الولاية العامة وهي الدرجة الأولى في القاضي في الجزائر وتتشكل من أقسام (مسألة تنظيم داخلي) وكذا أقطاب متخصصة وهي مستحدثة بعد تعديل الأمر 154/66 المتعلق بالإجراءات المدنية بموجب الأمر 09/08 المؤرخ في 2008/02/25.

[2]– المادة 531، الأمر 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية.

الناتج عن عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة وهذا من أجل جبر الضرر أو وقف هذه الأعمال طبقا للمادة 39 فقرة 04 من ق إ م إ[1].

(1)- المادة 39 فقرة 04 من الأمر 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية.

الفصل الثاني:

تطبيقات دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائر

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة وجمعها بين المسؤولية التقصيرية من جهة والتعسف عن استعمال الحق وكذا الشروط الخاصة بوجود المنافسة واستعمال طرق واساليب تشكل اضرارا بالمنافسة والتي سعى المشرع الجزائري الى فرض نوع من التوازن في حماية المنافسة من أجل خلق آليات لذلك ومنها الحماية القضائية التي يتم مباشرتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا أمام عدة جهات قضائية تختلف حسب التقسيمات التي نظمها القانون الجزائري.

ويتم ذلك من خلال تطبيقات دعوى المنافسة غير المشروعة أمام هذه الجهات، وهذا بإنشاء هيئات إدارية مستقلة (مجلس المنافسة بموجب القانون 06/95 المتعلق بإنشاء مجلس المنافسة) والذي يتجسد في ضبط السوق باعتباره آلية لتكريس فكرة الضبط الاقتصادي تعويضا لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي[1].

ويتبنى قواعد قانون المنافسة بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإنه وزع الاختصاص للفصل في دعاوى المنافسة غير المشروعة بين مجلس المنافسة ومختلف الجهات القضائية[2] وهذا من خلال المواد 44 فقرة 02 والمواد 6-7-10-11-12 اختصاص مجلس المنافسة وكذا المواد 63 من نفس الأمر تتعلق باختصاص الجهات القضائية برقابة مجلس المنافسة من خلال القرارات الصادرة عنه.

وهذا ما يفسر السلطة الواسعة للجهات القضائية بمختلف أنواعها والتي لها الحق في الفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة (قضاء عادي، قضاء إداري) ويختص القضاء العادي (المحكمة الابتدائية، القسم المدني والقسم التجاري) إبطال وإيقاف الممارسات المنافية للمنافسة، و كذا التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

---

[1]– سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 12.

[2]– يتجسد من خلال الطبيعة الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة والتطبيقات التي ترد عليها.

كما انالقضاء الجنائي دور في حماية المنافسة وهذا بالنظر في دعاوي المنافسة غير المشروعة شرط تجريم الفعل المتعلق بالمنافسة عن طريق حضره أو منعه مثل جريمة التقليد[1] أو التضليل (تدليس)[2].

حيث أن القضاء الجنائي من خلال هذه الخاصية يحق له توقيع العقوبات (المالية والحبس) ضد مرتكب مثل هذه الأفعال وأن القانون لم يحدد طبيعة الشخص (طبيعي أو معنوي) فكل له العقوبات المناسبة له والذي يخضع إلى القضاء الإداري في بعض الأحيان لخصوصيته.

ومن خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة أهم دعاوي المنافسة غير المشروعة من خلال تطبيقاتها على مختلف هذه الجهات وهذا من خلال مبحثين الأول حول تطبيقات دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء العادي والذي يشمل القضاء المدني والقضاء الجنائي أما المبحث الثاني يتعلق بالقضاء الإداري في هذا المجال وأهم تطبيقات دعوى المنافسة غير المشروعة والقرارات التي يصدرها وكذا الجهات القضائية الإدارية التي لها الحق في ذلك.

المبحث الأول: تطبيقات دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء العادي

يمكن مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء العادي والذي يشمل عديد من الأقسام التي يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ويكون ذلك أمام القضاء المدني من خلال دعوتين وهو دعوى التعويض عن المنافسة غير المشروعة ودعوى وقف الأعمال الناتجة عن المنافسة غير المشروعة وكذا الجزاءات المترتبة عن كل منهما وهذا من خلال

---

[1]– تناولها قانون العقوبات الجزائري في المادة429.

المقصود بالتقليد ويظهر من خلال مصطلح le contre fassent باللغة الفرنسية.

التقليد هو: ان تأخذ السلع الصفات قريبة من صفات السلع الاصلية ولكن تباع على انها اصلية مثل المنتجات الصينية.

[2]– التدليس: استعمال طرق احتيالية حسب المادة 86 ق م ج اذا تعلق الامر بالعقود اما قانون العقوبات جعل منها فعل يعاقب عليه طبقا للمادة 430.

المطلب الأول وهو دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني أما في المطلب الثاني سنتناول مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجنائي من خلال فرعين الأول حول تحريك الدعوى العمومية في مجال المنافسة والفرع الثاني اختصاص القاضي الجنائي في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة.

أما الفرع الثالث حول الجزاءات المفروضة في دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال قانون العقوبات والقوانين الأخرى مثل قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون 04/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون 06/03 والقانون 07/03 والقانون 03/09.

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني

تثار مسالة متابعة مجلس المنافسة لحماية مبدأ المنافسة وهذا بمتابعة مختلف الممارسات وفرض جزاءات على مرتكبي هذه الممارسات إلا أن اللجوء إلى القضاء يعد أكثر فاعلية انطلاقا من كون أنه يجوز لكل شخص أن يلجأ إلى القضاء من أجل حماية أو استقاء حق وفق القواعد العامة لأن المحاكم منتشرة على مستوى الوطن[1].

أما مجلس المنافسة فهو يخضع لإجراءات لا يمكن للمواطن البسيط أو بعبارة أخرى في قانون المنافسة المستهلك المتضرر من أعمال المنافسة من أجل المطالبة بتعويض أو حتى التجار ووجود الأقسام التجارية في المحاكم التي تنظر في هذه المسائل، مما يجعل من الهيئات القضائية مجبر على التدخل في اختصاص هذه الهيئات مثل مباشرة البحث والتحقيق وحتى الفصل في هذه الممارسات ويجوز لها حتى استئناف قرارات وأوامر مجلس المنافسة.

[1]– الهيكل التنظيمي للأجهزة القضائية، تحديد درجات التقاضي حسب ما أكدته المواد من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية الجدية 32،33،34/06، كما حدد القانون العضوي رقم 05/ 11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر رقم 51.

وينصب مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني باتباع دعاوي أكثر انتشارا من غيرها وهي دعاوي التعويض عن عمل من أعمال المنافسة، دعاوي ابطال أعمال المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول: دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة

تعد دعاوى التعويض الأكثر شيوعا أمام القاضي المدني لكثرة المتقاضين فيها، وبرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وخاصة ما أكدته المادة 124 ق م ج وجوب التعويض عن الضرر اللاحق من قبل مرتكب الخطأ المسبب لضرر من أجل جبره.

أما في قانون03/03 المشار اليه فقد حددت المادة 48 ، ان دعوى التعويض هي آلية أعطاها المشرع للمتضرر يستطيع بمقتضاها جبر الأضرار الواقعة عليه كأثر للمخالفات المقيدة للمنافسة، والتعويض عنها[1].

وهذا يكون بإثبات عناصر المسؤولية التقصيرية[2] ويجب على القاضي التأكد من وجود عناصر المسؤولية التقصيرية خطأ وضرر وعلاقة سببية والتي تقوم بوجود ضرر ومسؤول عن الضرر ومن تضرر من جراء وجود هذا الضرر، إلا أن هذه الدعوى تبقى دعوى عادية ترجع أحكامها إلى قواعد القانون المدني للنظر فيها أمام القضاء المدني وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

لم يتناول القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة أحكام التعويض في هذه الدعوى فإنه يرجع في تحديد نوع التعويض وشروطه وأسس تقديره إلى القانون المدني[4]. وهذا دون

---

[1]– عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 141.

[2]– تم تناولها في الفصل الأول من هذه المذكرة في عنصر الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة.

[3]– المادة 60 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية « تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية».

[4]– المواد 131، 132 من القانون المدني الجزائري تناوله مسألة تقدير وتحديد وشروط التعويض.

الاخلال بقواعد المنافسة لأنها دعوى تعويض عن فعل ناتج عن فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة وهذا من خلال الوقائع المعروضة على القضاء ويمكن استشارة مجلس المنافسة على سبيل الاستئناس وهذا ما قضت به المادة 38 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي جعل من الهيئات القضائية المؤهلة أن تطلب الاستشارة من جلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة[1].

الفرع الثاني: دعوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة

لقد دعوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة دعوى بالغة الأهمية كون أن الدعوى الأولى المتعلقة بالتعويض قد لا تكون كافية في بضع الأحيان وعليه يجوز ممارسة هذه الدعوى.

ويقصد بوقف الأعمال أن تقضي المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع الغير القانوني، كوقف إنتاج المنتج المقلد أو بيعه، أو وقف تقديم الخدمة التي تنطوي على إحدى صور المنافسة غير المشروعة أو وقف بث الإعلان الكاذب أو المضلل، وقد فرض القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بعض الالتزامات على المتدخل في الإنتاج (عقوبات سحب المنتج أو إتلافه ...إلخ)[2].

ويختص القاضي المدني ينظر في الدعاوي التي يكون موضوعها طلب إبطال الالتزامات أو الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بجرائم المنافسة غير المشروعة المخلة بالمنافسة، حيث نصت المادة 13 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « دون

---

[1]– المادة 38 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2]– ارجع إلى ما نص عليه القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حول الالتزامات المفروضة على المتدخل مثل الإعلام والإشهار وما جاء به القانون 04/04 المتعلق بالتقييس.

الإخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06، 07، 10، 11، 12 أعلاه»[1].

أما المادة 08 نصت على أنه: «يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي بإحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 06 و07 المذكرتين أعلاه».

ومن خلال المادة 13 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة فإن المشرع وسع مجال البطلان بأن جعله يشمل كل الممارسات المحظورة ولعل ما يبرر إخضاع المشرع هذه الاتفاقيات لجزاء البطلان المطلق هو طبيعة القواعد المتعلقة بالمنافسة، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال ضمان منافسة حرة ونزيهة خدمة الاقتصاد الوطني، ومن ثم فهي تعتبر من قواعد النظام العام الاقتصادي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة البطلان فقد أكدت المادة 97 من القانون المدني هذه الأفعال ببطلان أي فعل مخالف كنظام العام[2].

ويسعى المشرع من خلال هذه المادة إلى محور أثر الاتفاقات المحظورة، ويمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، كما يشمل البطلان أيضا كل التزام ناشئ عن الاتفاق المحظور، والقاضي ملزم بالبحث في ما كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرط جوهريا أو كان سبب العقد غير مشروع[3].

---

[1]– المادة 13 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2]– المادة 97 من القانون المدني الجزائري « إذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع أو سبب مخالف لنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا».

[3]– زوبير حمادي، المرجع السابق، ص 158.

أما طلب بطلان العقد يمكن أن يقدم من كل ذي مصلحة[1] وهذا ما قضت به المادة 102 ق م ج شأنه في ذلك شأن من له الحق في طلب التعويض عن فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة من المدعي عليه ولا يقتصد هذا الطلب عن المضرور الذي يكون شخص طبيعيا أو شخصا معنويا بل يتعداه إلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا مجلس المنافسة.

وقد نصت المادة 44 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة على مدة ثلاثة سنوات من أجل ممارسة هذا الحق إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني المادة 102 ف 2 من ق م ج على مدة 15 سنة لتقادم [2].

يتم تقديم طلب البطلان أمام المحكمة عن طريق دعوى قضائية بطلب إبطال العقد أو الاتفاق أو البند أو الالتزام الناشئ عن الاتفاق المحظور وهذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة ويكون بناء على حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى بحكم قضائي وبالرجوع إلى المادة 13 من القانون 03/03 فإن المحكمة المدنية هي التي تختص بذلك.

كما أجاز المشرع قبل مباشرة الدعوى وفق أعمال المنافسة غير المشروعة اتخاذ إجراءات تحفظية ترفع قبل أو أثناء الدعوى فصاحب المصلحة يمكن أن يقدم طلبا للمحكمة المختصة من أجل وقف التعدي على حرية المنافسة مثل وقف التعدي على العلامة التجارية

---

[1]– المادة 102 من القانون المدني الجزائري « إذا كان العقد باطلا بطلان مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة».

[2]– المادة 102 ف2 من القانون المدني الجزائري « تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد»مع مراعاة مبدا الخاص يقي العام.

[1] أو وقف البيع بأسعار منخفضة [2] وهي ممارسات يمكن القضاء عليها قبل التمادي في الضرر من أجل حماية المتضرر منها.

كما يجوز اللجوء إلى إجراءات تحفظيه والتي تدخل هي الأخرى في إطار الحماية ويكون ذلك حتى قبل رفع دعوى التعويض أو اثنائها[3] ويكون ذلك بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:

1- وقف ممارسة تلك المنافسة غير المشروعة كوقف البيع بالمكافأة.

2- الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلامة أينما وجدت (كالحجز على السلع المقلدة).

3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي على المنافسة.

والهدف من توقيع الحجز التحفظي في دعوى المنافسة غير المشروعة وقف أعمال المنافسة غير المشروعة أو منع إخفاء الأشياء التي تم الاعتداء عليها بهدف تقديم فيها كدليل في دعوى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة والتي تثبت من خلالها وقوع الضرر الذي يطلب من خلاله التعويض نتيجة لهذه الأعمال.

---

[1]- يقصد بالتعدي على العلامة التجارية استعمال دون ترخيص من صاحبها أو القيام بإصدار منتوج غير أصلي بعلامة مشهورة والذي يكون في أغلب الأحيان دون علم أو موافقة أصحابها مثل: علامة كوكاكولا ...الخ نص عليه القانون 06/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- البيع بأسعار منخفضة هو فعل كل عون اقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقية، وقد نص عليه القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3]- المادة 648 من القانون 09/08 المتعلقبالإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: الجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة

ينصب الجزاء المدني وفق القواعد العامة على التعويض وكذا وقف الممارسة أو الفعل الضار المستوجب لتعويض هو الآخر والذي أخذ به في مجال المنافسة، وهذا من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحقيق الربح وهي أهم المبادئ التي تقوم عليها المنافسة.

ان ما يلاحظ أن بعض الأعوان الاقتصاديين والمتعاملين في مجال المنافسة يلجؤون إلى استعمال وسائل مخالفة لقوانين المنافسة والأعراف التجارية والذي جعل من المشرع يتدخل لحماية المنافسة بوضع الجزاء كما يشكله هذه الممارسات من أضرار بالمنافسة[1].

وبمنح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن عمل من أعمال المنافسة الذي يضربهم وكذا اتساع دور القاضي في مجال تجاوز التعويض والأمربوقف حول نشاطأوممارسة تضر بالمتعاملين والمستهلكين.

من خلال الجزاء المترتب عن دعوى التعويض عن أعمال المنافسة الغير المشروعة وكذا الجزاء المترتب عن دعوى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

أولا: التعويض كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة

التعويض تقضي به المحكمة كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة لجبر الضرر الذي وقع فعلا.

ويتم تقدير التعويض وفقا لضرر الناشئ والذي لحق بالمضرور أي المدعي ويستند في ذلك على أساس مبدأ ما فته من كسب وما لحقه من خسارة طبقا لأحكام المادة 182 ق م ج مع تطبيق أحكام المادتين 131، 132 ق م ج في تقدير التعويض[2] ويشمل التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة يشمل الضرر المادي والمعنوي، ويتجسد الضرر

---

[1]– زوبير حمادي، المرجع السابق، ص 182.

[2]– أنظر المواد 131، 132، 182 من الامر 58/75 القانون المدني الجزائري.

المعنوي على أساس وجود مساس بسمعة التاجر والتشهير به من خلال ادعاءات كاذبة من شأنها تضليل الجمهور عن مشروع التاجر أو العون الاقتصادي المتضرر من جراء هذه الأعمال.

أما التعويض في دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة يكون لها دور هام في حماية براءة الاختراع والعلامة التجارية، فالبراءة تحمل صاحبها حق احتكارها واستغلالها والتصرف فيها وترتب التزاما قبل الكافة باحترامها وعدم الاعتداء عليها أو التعرض لصاحبها الحق فيها، وفي حال حدوث ذلك وتحقق ضرر يشكل أحد صور التي نصت عليها قواعد البراءات والعلامات من خلال تقليد الاختراع أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع ...إلخ، هنا يكون للمتضرر أن يسلك دعوى المطالبة بالتعويض[1].

وقد وسع المشرع الجزائري من دائرة المطالبة بالتعويض حيث أنه نص في المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات [2] على وجوب التعويض في حال ثبوت التقليد للعلامات كما يمكن إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار للاستغلال [3].

كما تجه القانون07/03 المتعلق بالبراءات على جزاء التعويض على كل اعتداء يضر ببراءة الاختراع أو بصاحبها وهذا حسب المادة 58/ف 2 وقد توسع المشرع عن دائرة الجزاءات في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت المادة 39 من على إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 13، 14، 20، 21، 22، 23،

---

[1]– عماد حمد محمد الإبراهيم، الحماية المدنية للبراءة الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

[2]– المادة 29 من الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/06/19 المتعلق بالعلامات ج ر، عدد44 الصادرة في 2003/06/23.

[3]– يقصد بالاستئثار بالاستغلال وهو انفراد صاحب هذا الحق بالعلامة المعينة بناء على أولوية يمنحها صاحب العلامة أو مالكها له دون غيره ويجوز أن يسمى احتكار.

24، 25، 26، 27 (ف 2 وف7) و28.مع إمكانية حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية[1].

ونصت المادة 40 من القانون 02/04 على جواز الحجز العيني أو الاعتباري وتشمع المواد أو السلع المحجوزة بشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين كما توضع المواد تحت حراسة مرتكب المخالفة أو تحت إدارة أملاك الدولة وتكون هذه المواد تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتقع على عاتق مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز وهذا طبقا لنص المادة 41 من القانون 02/04.

أما الحجز الاعتباري فهنا لا بد من تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق طبقا لنص المادة 42 من القانون 02/04.

كما تعتبر المصادرة جراء في دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها تشكل إجراء من إجراءات الأمن والحماية تكريسا لفكرة الضبط الإداري والقضائي، وتنصب المصادرة على الأشياء التي توجد في حيازة المحكوم عليه وهي عقوبة تكميلية يقضي بها وجوبا في أغلب الأحيان وأحيانا تكون تخييرية بترك الحكم بها القاضي[2].

وقد عمم المشرع في القانون 02/04 إجراء المصادرة على المخالفات الواردة فيه بموجب المادة 44.

---

[1]– أنظر المواد 39 مع الاحالة إلى المواد المنصوص عليها فيها والمادة 40، 41، 42 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]– نوال كيموش، المرجع السابق، ص 88.

ثانيا: جزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

يختلف الجزاء في دعوى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة عن التعويض كون الجزاء في هذه الحالة ينصب على وقف هذه الأعمال أو الممارسات وهذا بحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشرع.

ويقصد بوقف العمل غير المشروع أنه لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة وحدها، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني، لذلك فإن حكم المحكمة هنا يقتصر على وقف الأعمال غير المشروعة على من ارتكب ذلك الأعمال، إذ يلزمه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي في كلتا الحالتين إلى منع وقوع هذه الأعمال إذا كانت لا تزال في صورة أعمال تحضيرية أو منع استمرارها إذا كانت قد اكتملت[1].

المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائي

يجوز ممارسة دعوى المنافسة على المشروعة أمام القضاء الجزائي ولكن بشرط أن يكون الفعل مجرما وهذا ما قضت به المادة 01 من قانون العقوبات[2] بالإضافة إلى إتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وهذا يتم من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم وقد يتعداه إلى إيقاف الأعمال المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.

[1]– خير عبد الرحمان الصمادي، المرجع السابق، ص 373.

[2]– المادة الأولى من قانون العقوبات 01/14« لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون».

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في مجال المنافسة

تحرك الدعوى العمومية كأصل عام من قبل النيابة العامة واستثناء من قبل الشخص المضرور وفق ما يقتضي قانون الاجراءات الجزائية[1] وقد أكدت مختلف القوانين المتعلقة بالمنافسة مثل قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة في نص المادة 48 منه والتي أقرت بجواز رفع دعوى قضائية ولكنها جاءت بصيغة العمومية بقولها الجهات القضائية المختصة وكما هو معروف أنه يجوز رفع دعوى المنافسة أمام عدة جهات قضائية مختلفة ولكن مع احترام شرط انتقاء الدعوى الموازية[2]. ويفهم من هذا الطرح أنه لدعوى المنافسة غير المشروعة طبيعة تجارية ولكن بتجريم الفعل يختص بها القضاء الجزائي.

أما القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية فإنه رخص لوزير التجارة بأن يتقدم أمام الجهات القضائية المعنية كتابية أو شفوية في إطار المتابعات الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون على أساس مسؤوليته في حفظ النظام العام الاقتصادي، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم[3].

---

[1]– نص قانون الاجراءات الجزائية في الفصل المتعلق بالأحكام التمهيدية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية في المادة 01 منه على: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

[2]– لا يجوز رفع دعوى المنافسة أمام جهتين مختلفين ولكن الشخص المضرور مخير بين الجهة التي يجوز اللجوء إليها ولكن بتجريم الفعل تحل المسألة و ينتهي اللبس.

[3]– المادة 65 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أما الشخص الطبيعي: يجوز له تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفق نص المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الجزائي في دعوى المنافسة غير المشروعة

يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعاوى المعروضة عليه خاصة إذا شكلت هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون وهذا ما خوله له القانون 02/04 المتعلق بالقواعد بالممارسات التجارية وهذا حسب المواد 16، 17، 18، 19، 20 (المؤسسات المرتكبة لجرائم المنافسة غير المشروعة)كما يمتد هذا الاختصاص لنظر في دعاوي التعويض التي ترفعها كل متضرر في حالة تأسيسه كطرف مدني.

ويزداد دور القاضي الجزائي في مجال محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة حسب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في المواد 56، 57 وهذا بفرض الغرامات على الشخص الطبيعي الذي يساهم في هذه الممارسات كما أقر التجريم والعقاب لهذه الممارسات في نص المواد 6، 7، 10، 11، 12 من نفس القانون.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة في دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القاضي الجزائي

حاولت مختلف القوانين ومن بينها القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك القانون التجاري وبعض القوانين الأخرى المشار اليه و مواكبة قانون العقوبات في مجال فرض العقوبات على مرتكبي الأعمال المخلة بالمنافسة وهذا من أجل إعطاء الحركة الاقتصادية أكثر مرونة عبر كل المراحل التي يمر بها المنتوج وهذا حماية للمتنافسين من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى وهذا

[1]– المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية « يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص.

بفرض جزاءات مالية(تعويضات أو غرامات) وكذا وقف الأعمال المنافية للمنافسة والمقيدة لها.

ويأتي هذا بعد التحقيق في الجرائم وثبوت توقيع الجزاء المادي الملموس على العون الاقتصادي المخالف والذي يحتكر اختصاص توقيعها للقاضي الجزائي[1].

ويكون ذلك التوقيع للجراء بناء على حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة ثم عرض النزاع عليها وفق القواعد العامة في التقاضي واصدرت حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به.

أولا: الجزاءات المفروضة بموجب القانون 02/04

رغم السمة التجارية التي يتصف بها هذا القانون إلا أنه ركز على جانب مهم في توقيع الجزاء وردع هذه الممارسات التي تضر بالمنافسة وقد حددها من خلال قسمين في الباب الثاني حدد الممارسات التي تمثل شفافية في الممارسات التجارية وهي أعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وكذلك الفوترة[2].

أما الباب الثالث فبين الممارسات التي تخرج عن النزاهة الممارسات التجارية سواء كانت ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسة أسعار غير شرعية أو الممارسات التدلسية أو الممارسات غير النزيهة [3] أو الممارسات التعاقدية التعسفية.

---

[1]– عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 154.

[2]– أنظر مذكرة تخرج لطالب بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، سنة 2013/2012، جامعة البويرة، فقد جاء الموضوع أكثر تفصيلا وللمزيد من الإضافات.

[3]– أنظر مذكرة تخرج الطالبة حسيني نزهة، البيع في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر(1)، السنة الجامعية 2013/2012 فقد جاء الموضوع أكثر تفصيلا جرائم البيع، ماسة بحرية المنافسة والهيئات المكلفة بمتابعة هذه الجرائم والعقوبات الصادرة عنها.

أ-1/ العقوبات الأصلية للإخلال بالإعلام بالأسعار والتعريفات:

نص عليها المشرع في المادة 31 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

والتي جاءت كما يلي: «يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى مائة ألف دينار (100000دج)».

أ-2/ العقوبات التكميلية للإخلال بالإعلام بالأسعار والتعريفات:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية كما يجوز لهيئات أخرى مثل (الوالي، مديرية التجارة أن تتخذ للمحلات التجارية) إجراء آخر مثل (الغلق الإداري) مديرية التجارة وكذا إدارة الجمارك في مجال حجز السلع أو المصادرة للسلع.

وقد أكدت المادة 39 من القانون 02/04 على وجوب اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

بالإضافة إلى نشر الحكم وفق نص المادة 48 من القانون 02/04.

أ-3/ حالة العود:

نص عليها القانون 02/04 في المادة 47 منه على أنه في حال قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

ويمكن للقاضي حسب المادة 02 من القانون 02/04، أن يحكم بالمنع المؤقت للعون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور لمدة لا تزيد عن عشر سنوات،

بالإضافة إلى الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات، ويأخذ القاضي بالوصف الأشد من هذه العقوبات وهذا حسب المادة 32 من قانون العقوبات[1].

أ-4/ حالة تعدد الجرائم:

في حال تعدد الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، يعاقب مرتكبها بجمع غراماتها وفق نص المادة 64 من القانون 02/04 بالإضافة إلى التعويضات المدنية في حال وقوع ضرر لطرف آخر، (أحد المتنافسين الأعوان الاقتصاديين، المستهلك ...الخ)[2].

أ-5/ الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالفتورة:

يعد عنصر الفوترة هو الآخر عنصر بالغ الاهمية في ممارسة النشاط التجاري وهذا لمراقبة حركة السلع والخدمات من التهريب مما يضر بالاقتصاد الوطني وهذا لتجسيد شفافية الممارسات التجارية وقد نصت المادة 10 من القانون 02/04 على أنه يعاقب على عدم الفوترة بغرامة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته وهذا ما قصت به المادة 33 من القانون 02/04.

أ-6/ حالة عدم مطابقة الفتورة:

نصت المادة 34 من القانون 02/04 على أنه في حال ما إذا كانت الفتورة غير مطابقة يعاقب عليها بغرامة قدرها (10000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج).

ب/ الجراءات المترتبة عن الممارسات التجارية غير الشرعية:

تكون العقوبة وفق المادة 35 من القانون 02/04 من (100000دج) ألف دينار جزائري إلى (3.000.000 دج) في الحالات التالية:

---

[1]- المادة 32 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04المتضمن قانون العقوبات.
« يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها».

[2]- المادة 64 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

– رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي.

– كل بيع أو عرض بيع لسلعة أو أداء خدمة مشروطة بمكافأة مجانية من سلع وخدمات إلا إذا كانت نفس السلع موضوع البيع وكانت لا تتجاوز 10% من المبلغ الاجمالي.

– اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو بشراء سلع آخر أو اشتراط.

– تأدية خدمة بخدمة أخرى.

– ممارسة عون اقتصادي نفوذا على أي عون اقتصادي آخر.

– إعادة بيع سلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي إلا ما استثنى من ذلك ينص القانون.

– منع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها (الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة) [1].

* كما نصت المادة 36 من القانون 02/04 على توقيع الجزاء على كل ممارسات أسعار غير شرعية بغرامة من (2000 دج إلى غاية مائتي ألف (200000 دج) والتي تتمثل في:

– بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار.

– الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار أو كل ممارسة ترمي إلى زيادة غير شرعية في الأسعار.

* كما نصت المادة 37 من القانون 02/04 على توقيع الجزاء على كل الممارسات التدليسية بغرامة من (300000 دج) إلى عشرة ملايين دج (10.000.000دج).

[1]– أنظر المواد (15–20) من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهذا الأكثر توضيح.

* كما نصت المادة 38 من القانون 02/04 على توقيع الجزاء على كل الممارسات التعاقدية التعسفية حددت عقوبات بغرامة من خمسين ألف (50000دج) إلى خمسة ملايين (5.000.000دج)[1].

ثانيا: الجزاءات المفروضة بموجب القانون 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش

نصت المادة 19 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: «يجب أن تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن تسبب له ضربا معنويا».

وسعت هذه المادة إلى إعطاء أهمية كبيرة من أجل حماية المستهلك والحفاظ على مصالحه المادية والمعنوية كونه الحلقة الأضعف في السلسلة التي ينطلق منها المنتوج أو الخدمة إلى أن يصل إلى متناوله، وقد المرسوم التنفيذي 11-108 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وهوامش الربح القصوى عند الانتاج والاسترداد وعند التوزيع بالجملة أو التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض[2].

كما أورد المشرع في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك جزاءات أخرى نتيجة عدم مطابقة المنتجات ومخالفتها لشروط التقييس (المواصفات القياسية والمعمول بها)[3].

كما أورد المشرع في قانون العقوبات وقانون 03/09 أنواع من الجرائم تستوجب توقيع الجزاء وهو جريمة الخداع وجريمة الغش وهذا من خلال أحكام قانون العقوبات في المواد 429 و430 بالنسبة لجريمة الخداع.

---

[1]- أنظر المواد (31- 38) من قانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]- مرسوم تنفيذ رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011، المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاسترداد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 09 مارس 2011.

[3]-قانون 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

ما يقابله المواد 68، 69 من القانون 03/09.

أما جريمة الغش في المواد 431 من قانون العقوبات ما يقابله في المادة 70 من القانون 03/09.

أ- جريمة الخداع:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الخداع، أما الفقه فقد أعطى عدة تعاريف[1]:

ومنه فإن الخداع هو استعمال وسائل احتيالية ضد المستهلك فقد يكون في طبيعة المنتوج أو في خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو نسبة المكونات وهوية البضاعة أو مصدرها.

1- العقوبة المقررة لجريمة الخداع:

أحالت المادة 68 من القانون 03/09 إلى ما نص عليها قانون العقوبات في المادة 429 ق ع أن الخداع جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 3 ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى العقوبتين، وكعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات فإن مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها دون حق.

2- تشديد العقوبة في جريمة الخداع:

نص عليها قانون العقوبات في مادة 430 ق ع والمادة 69 من القانون 03/09، على أنه ترفع العقوبة إلى خمس 05 سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إذا اقترن ارتكاب جريمة الخداع أو الشروع فيها بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادتين السالفة الذكر [2].

ب-جريمة الغش:

---

[1]- الخداع هو إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف حقيقة ما هو عليه « الخداع هو القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته».

[2]-انظر المواد 69 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 430 من قانون 01/14 المتعلق بقانون العقوبات.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الغش، أما الفقه أعطى عدة تعاريف من أهمها:

1- «بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها، أو اعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.

2- وقد عرفه البعض الآخر : « أنه صنع منتوج في شروط ليست مطابقة لتلك المحددة بواسطة التنظيم».

3- ويقصد بالغش أيضا، تغيير السلعة أو المنتوج بفرق التنظيمات والاستعلامات والأعراف المتعارف عليها، في مجال الخصائص الأساسية لسلعة أو كيفيات المعالجة...الخ[1].

وقد تناول القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 70 منه والتي أحالتنا إلى المادة 431 ق ع.

أ- العقوبة المقررة لجريمة الغش:

« يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق ع كل من يغش (يزور) منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني وتكون العقوبة الحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[2].

ج- تشديد العقوبة في جريمة الغش:

اعتبرت المادة 432 من قانون العقوبات في حال الأضرار بصحة الانسان ظرفا مشددا للحبس والغرامة معا[3].

---

[1]- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون. جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة : 2014/05/29، ص257.

[2]-انظر المواد 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 431 من القانون 01/14 المتعلق بقانون العقوبات حسب آخر تعديل.

[3]-المادة 432 من القانون 01/14 المتضمن بقانون العقوبات.

وتكون مدة الحبس بنسبة لمرتكب جريمة الغش من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 ألف دج إلى غاية 1.000.000 مليون دج.

أما التشديد الثاني في حال ما إذا تسببت المادة المغشوشة بالإصابة بمرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة إلى السجنالمؤقت من 10 سنوات إلى 20 عشرون سنة وبغرامة تقدر بـ 100000 مليون دج إلى 2000000 مليون دج.

أما في حال تسبب المادة في موت الشخص، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد.

كما أقر القانون 03/09 وجود عقوبات تكميلية مثل المصادرة حسب المادة 82 والمتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل الوسائل التي يتم استعمالها في ذلك.

كما أجاز المشرع مسألة الأشخاص المعنوية في هذا المجال وذلك بفرض غرامات تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون [1].

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الاداري

يختص القضاء الادارب هو الآخر بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا حتى قبل رفع الدعوى وهذا بالنظر إلى السلطة التي يتمتع بها مجلس المنافسة باعتباره هيئة

[1]– بركات كريمة، المرجع السابق، ص261.

إدارية مستقلة تختص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية ويبرز هذا الدور من خلال تمتعه بسلطة اتخاذ القرار وفرض العقوبة[1].

باعتباره هيئة ادارية إلا أن الاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية الادارية[2] وهذا تكريسا لرقابة القضاء الاداري في مجال القرارات الصادرة على السلطة الادارية، والتي تتلخص في رقابة القضاء بصفة عامة في مجال المنافسة كون أن قانون المنافسة 03/03 ميز بين نوعين من الطعون في قرارات مجلس المنافسة، لأن المتعلقة منها بالممارسات المقيدة يختص بها مجلس قضاء الجزائر على مستوى الغرفة التجارية استثناء عن باقي المجالس القضائية[3]. وقرارات رفض التجميع الاقتصادي التي يختص بها مجلس الدولة.

كما أن الجزاءات الإدارية المفروضة التي يجوز الطعن فيها أمام القضاء وهذا بواسطة دوى الالغاء ودعوى القضاء الكامل والتي تكون أمام القضاء الاداري (المحاكم الادارية) وهذا في قرارات الولاة طبقا لما جاء به القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

المطلب الأول: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

تتجسد الرقابة على قرارات مجلس المنافسة من خلال نوعين من القرارات فإن تعلقت هذه القرارات بالممارسات المقيدة للمنافسة يتم الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر استثناء أما إذا تعلقت بمراقبة التجميع الاقتصادي يطعن فيها أمام مجلس الدولة باعتبار أن مجلس

(1)–الهام بوحلاس، المرجع السابق، ص03.

(2)–المادة 143 من الدستور.

(3)– انظر المواد من 63الى 70 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

المنافسة هيئة ادارية فإن القرارات الصادرة عنها هي قرارات إدارية وهذا ما يوضح حق القضاء الاداري في فرض الرقابة في مجال المنافسة.

الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر استئناء

يعد الطعن أمام القضاء تكريسا للرقابة على قرارات مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة تصدر قرارات يجوز الطعن فيها أمام القضاء وهذا تفاديا لتعسف مجلس المنافسة في إصدار القرارات التي من شأنها أن تضر بالمنافسة، خاصة أنه جهاز يسعى إلى تنظيم وحماية المنافسة وسيرها الحسن.

وكمبدأ عام فإن المجالس القضائية تعد الدرجة الثانية من درجات التقاضي فهي المختص بنظر الاستئناف المرفوع إليها من الدرجة الأولى المحاكم الابتدائية[1] أو ماهو مخولها بموجب القانون من خلال نصوص خاصة كما هو في مجالس المنافسة.

وتخضع قرارات مجلس المنافسة لرقابة المشروعية ومدى الملاءمة ومدى تأسيسها ومن أجل ذلك تتطلب فعالية الرقابة القضائية [2].

لقد نظم المشرع من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة إجراءات استئناف قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر وذلك في المواد من 63 فقرة 01 إلى 70 ويشترط الاستئناف وجود علاقة تدرج بين الجهتين، فيعتبر مجلس المنافسة درجة أولى تسبق مجال تدخل مجلس قضاء الجزائر الذي يعد الدرجة الثانية في مجال المنافسة.

واستنادا إلى نص المادة 63 من الأمر الذكور اعلاه نستنتج أن المشرع أوكل مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالممارسات القمعية الصادرة عن مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر الفاصل في الدعوى التجارية، إذ يعتبر الفصل في موضوع الطعن المرحلة الأخيرة بعد دراسة

---

[1]– المادة 34 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]–جلال مسعد، المرجع السابق، ص399.

جميع مقتضيات القضية، إذ فيها يصدر القرار في مصير قرار مجلس المنافسة أما بتأييده أو إلغائه أو تعديله [1].

أولا: إلغاء قرار مجلس المنافسة

كون أن مجلس المنافسة هيئة إدارية قراراته هي قرارات إدارية يجوز الطعن فيها ويكون القاضي الفاصل في طلب إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة مكلفا بدراسته وفحص مشروعيته من خلال الجاني الاجرائي والموضوعي وهذا باحترام الاجراءات القانونية الواجب اتباعها من خلال قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة ومختلف القوانين الاجرائية خاصة مثل قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 وقانون الاجراءات الجزائية 22/06[2].

وفي حالة وجود أن القرار مشوب بأحد العيوب الاجرائية أو الموضوعية يقوم القاضي بإلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة وهذا في اطار دوره الرقابي.

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة

أجاز القانون تعديل القرارات بطلب من الأطراف المعنية [3] طلب تعديل عن طريق رفع الطعن، وبذلك فإن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في مجال المنافسة مقارنة بما هو موجود في منازعة المشروعية والتي تمتد إلى خاصية التعديل فيركز على مدى شرعية القرار [4].

وقد يمس التعديل طلب يتعلق بالإجراءات التحفظية حيث أنه يمكن للقاضي المختص أن يأمر بإلغاء الاجراءات التحفظية التي أمر بها المجلس وتعديلها بجعلها عقوبة أخف أو أشد حسب الحالة التي كانت محل قرار صادر عن مجلس المنافسة.

---

[1]– المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2]– يقصد بالجانب الاجرائي والموضوعي (الشروط والاجراءات المتبعة في فحص ومراقبة مدى مشروعية هذا القرار الصادر عن مجال المنافسة).

[3]–الأطراف المعنية في هذه الحالة المقصودة هو من له مصلحة في ذلك سواء كان عونا اقتصادية أو مؤسسة اقتصادية...الخ.

[4]– يقصد بالشرعية في هذه الحالة مطابقة القرار لما نص عليه القانون دون سواها.

ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة

إذ تبين أن الطعن غير مؤسس قانونا، وأن مجلس المنافسة أصدر قراره مسببا مبنينا على أسس قانونية غير مشوبة بعيوب تجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنه يصدر قرار بتأييد القرار المطعون فيه وفي حالة التأييد يكون المخاطب بالقرار الصدر عن مجلس المنافسة والذي تم تأييده من قبل مجلس القضاء الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، مخيرا بين تنفذ القرار أو الطعن أمام المحاكم العليا وفي القواعد العامة[1].

أما مسألة التنفيذ فقد أخذ بها المشرع في المادة 70 من قانون المنافسة أن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة هو من يتولى مهمة تنفيذ هذه القرارات [2].

الفرع الثاني: الطعن أمام مجلس الدولة

بالإضافة إلى اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية[3] يكون مجلس الدولة مختصا في مجال المنافسة وهذا في القرارات التي رفض بشأنها مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع الاقتصادي[4].

وكل ما يعبر عن وجود تصرف إداري قد يضر المنافسة وهذا تكريسا للتدابير المتعلقة بالضبط الاداري يمكن أم تكون لها أثار سلبية على سوق ما، وتؤثر بذلك في نزاهة المنافسة [5].

أولا: اختصاص مجلس الدولة في الطعن في قرارات رفض التجميع الاقتصادي

بموجب المادة 19 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه يمكن أن يرخص مجلس المنافسة بالتجميع أو يرفضه بمقرر معل بعد أخذ رأي وزير التجارة، وفي حالة رفض

---

[1]–القواعد العامة المقصودة في هذه الحالة (أجال الطعن في المواد 354 إلى 357 من ق إ م إ وأوجه الطعن 358 إلى 360 من ق إ م إ).

[2]–المادة 70 من القانون 09/03 المتعلق بالمنافسة.

[3]– المادة 902/ ف1 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية.

[4]–المادة 902/ ف2 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية وكذا وما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[5]–الهام بوحلاس، المرجع السابق، ص84.

التجميع يمكن للمعني بالقرار رفع طعن أمام مجلس الدولة، وعليه ينعقد الاختصاص للقضاء الاداري في مجال المنافسة بالفصل في دعاوي الالغاء المتعلقة بالمنافسة، فيتولى مجلس الدولة النظر في دعاوي الطعن ضد قرارات رفض التجميع الاقتصادي[1] وذلك بتعديلها كما تتولى المحاكم الاداري النظر في القرارات الصادرة عن الولاة[2] المتعلق بالغلق المؤقت للمحلات التجارية مع احترام الاجراءات القانونية أو إلغائها أو تأييدها[3].

ولهذا يتحدد دور مجلس الدولة في إلغاء القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته، دون أن يكون من اختصاصه الترخيص بالتجميع موضوع القرار الصادر عن مجلس المنافسة، وذلك عكس الحكومة التي يمكنها أن ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة[4].

أ- آجال الطعن أمام مجلس الدولة:

يحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة فيها يتعلق بطعن في قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميع الاقتصادي وفق القواعد العامة التي تنص عليها قانون الاجراءات المدنية والادارية وهذا ما نصت عليه المادة 829 ق إ م إ وهذا بأربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ الشخص بنسخة من القرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي أو التنظيمي[5].

ب-شروط التظلم أمام مجلس المنافسة:

---

[1]-المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2]-المادة 800 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية

[3]- عادل بوجميل، المرجع السابق، ص170.

[4]-المادة 21 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[5]-المادة 907 ق إ م إ والتي تحيلنا إلى المواد 829 و830 من ق إ م إ.

أصبح شرط التظلم شرطا اختياريا وهذا ما جاء به التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية الملغي بموجب القانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية سنة 2008[1]، والذي أصبح شرطا اختياريا مما يعني أن يجوز اللجوء إلى الطعن مباشرة أمام مجلس الدولة ما لم يشترط القانون خلافا لذلك.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة تماشيا مع القانون الاقتصادي

لقد أدرج تعديل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل بموجب القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 فبراير 2008 مجموعة من النشاطات التي لها صلة بالمنافسة وهذا بالرجوع إلى أحكام المادة 02 منه التي تنص صراحة على أنه تطبق أحكام هذا الأمر على [2]:

- نشاطات الانتاج أو توزيع سلع وخدمات
- الصفقات العمومية ابتداء من الاعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

ويتجلى هذا التوسيع في الاختصاص إلى تطور دور الدولة الجزائرية بعد تبني اقتصاد السوق وتغير دورها مع إلى دولة ضابطة ومع تطور مجال المنافسة جعل منها تبرم عقود مثل عقود الامتياز التي تعتبر أسلوب من أساليب تسيير المرفق العام والذي تمنح الدولة الحق في تسيير شخص طبيعي أو معنوي[3].

بتوسع دور الدولة توسع مجال تطبيق قانون المنافسة إلى القطاعات التي يفصل القضاء الاداري في منازعاتها مثل: العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقيات التي يقصد بها انجاز نشاطات انتاج أو توزيع سلع أو خدمات والتي تكون محلا لطلبات التجميع الاقتصادي التي تم رفضها من مجلس المنافسة.

---

[1]– المواد 829–830 من القانون 09/08 المتعلق ق إ م إ.

[2]–المادة 02 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.

[3]–سهيلة دياش، المرجع السابق، ص12.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة والطعن فيها

منح المشرع بموجب المادة 46 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية للوالي المختص اقليميا صلاحية التدخل في المجال الاقتصادي ومساهمته أيضا إلى جانب الهيئات القضائية في ضمان استقرار المعاملات التجارية والسير الحسن للسوق وذلك بموجب اتخاذه قرار الغلق الاداري للمحلات التجارية ضد كل مؤسسة ترتكب جرائم مخلة بشرعية الممارسات التجارية والمخلة بالمنافسة وغلق المحل التجاري ليس العقوبة الوحيدة التي للوالي المختص اقليميا صلاحية توقيعها على المؤسسة المخالفة فقد منح المشرع له أيضا سلطة نشر القرار وكذا الشطب من ممارسة النشاط[1] .

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا: إجراء الغلق الإداري.

وهي عقوبة مقرر بموجب المادة 46 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية وهذا من أجل مكافحة جرائم البيع المخلة بالممارسات التجارية، ويتم ذلك بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة لصالح الوالي المختص إقليميا من أجل اتخاذ قرار الغلق للمحلات التجارية وذلك من أجل منع المؤسسة المرتكبة للمخالفة من مزاولة النشاط الذي يساعد على ارتكاب هذه الممارسة المحظورة أو الممارسة الممنوعة والمخلة بالمنافسة وهذا لمدة لا تتجاوز 30 يوما وهذا عند ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة وقانون التقنين...الخ.

[1]– المادة 46 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

ومن أهمها: عدم الفوترة، ممارسة أسعار غير شرعية، ارتكاب الممارسات التجارية التدليسيه، ارتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة ومعارضة الرقابة، وكل فعل من شأنه تأدية مهام التحقيق.

كما يمكن أن يكون هذا القرار الصادر عن الوالي مثلا لطعن وهذا ما قضت به المادة 46 ف/2 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية [1].

كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة التي نصت على أنه في حال إلغاء قرار الغلق يكون للعون الاقتصادي إمكانية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وذلك أمام المحاكم الادارية.

كما يجوز للوالي توقيع الغلق الاداري بالنسبة للعون المخالف مجددا[2].

أما نص المادة 47 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية في حالة العود أي ارتكاب العود الاقتصادي للمخالفة مرة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه تضاعف العقوبة وقد يمنع من ممارسة نشاطه لمدة مؤقتة أو شطب من السجل التجاري، وقد تضاف إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة.

وبالرجوع إلى الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد نص المادة 32 قد جاء بمجموع هاته الجزاءات مع الغرامة والحبس[3].

لذا يعبر العود ظرفا عاما ومشددا يبرر تشديد العقوبة على مرتكبها مجددا حتى يتحقق منع المؤسسة المخالفة من ارتكاب المخالفة مرة أخرى، وبهذا ضمان السير الحسن للسوق.

---

[1]– المادة 46 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

[2]– يقصد بحالة العود في هذه الحالة ارتكاب مخالفة من نفس النوع في مدة نقل عن سنة رغم صدور عقوبة في حقه، المادة 47 من القانون 02/04.

[3]– المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

ثانيا: إجراء نشر القرار

بالإضافة إلى الغلق الاداري فإنه يجوز للوالي المختص اقليميا أن يقوم بنشر القرار وهذا وفق السلطة المخولة له.

فقد نصت48 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها إذ يساهم نشر القرار وبشكل كبير في مكافحة البيوغ غير الشرعية، لأنه يصيب المؤسسة المخالفة في اعتبارها فليس أقصى على المؤسسة أن تجد نفسها محلا للتشهير سواء بنشر كامل قرار الوالي المختص والمتضمن عقوبة الغلق الموقعة عليها، أو ملخص منها، وهذه العملية تسمح للجميع من معرفة العقوبة على المؤسسة وسببها[1]، وعادة ما يختار الوالي واجهة المحلات المخالفة مكانا لنشر هذه القرارات.

وفي حالة العود بالنسبة لنشر القرار وعدم امتثال هذه المؤسسة وبموجب أحكام المادة 47 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية تضاعف العقوبة في حالة العود ويمكن للقاضي أن يمنع العون التجارية تضاعف العقوبة في حالة العود ويمكن للقاضي العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله لتجاري فصلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى سنة (01) واحدة، مثل هذا الأمر من شأنه أن يضمن احترام القواعد القانونية وبالتالي لمحافظة على استمرار المعاملات التجارية ومن ثم ضمان المنافسة الحرة في السوق.

الفرع الثاني: الطعن في الجزاءات الإدارية في دعوي المنافسة غير المشروعة

[1]– المادة 48 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

يكون الطعن في قرارات الولاة أمام القضاء باعتبار الوالي ممثلا للولاية[1] إلا أن الطعن في مجال المنافسة يجب أن يسبه قرارا وهو القرار الذي يرتبط بالجزاء كون أن الغلق الاداري الناتج عن قرار من الوالي يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء وحتى المطالبة بالتعويض وهذا ما أقره القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية حسب نص المادة 48 منه[2].

وتكون عملية الطعن بناء على دعوى قضائية أمام الجهة القضائية الإدارية وهذا تكريسا للمعيار العضوي في نصوص المواد 800 و الاختصاص النوعي المادة801 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[3].

موضوعها إما طلب إلغاء قرارات الغلق الإداري أو المطالبة بالتعويض أو هذا من قبل الأشخاص المعنيين بهذه القرارات برفع دعوى قضائية وفق إجراءات التقاضي المعمول بها.

أولا: الطعن في قرارات الوالي (دعوى الإلغاء)

[1]– بالرجوع إلى أحكام المادة 103 من ق الولاية 08/90 المتعلق بالولاية. فإن الوالي يكون مماثلا للولاية مما يجعل يوان اللجوء إلى القضاء لطعن في قرارته.

[2]– سبق وأن تناولنا المادة 84 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية في عنصر الغلق الإداري وكذا نشر القرارات.

[3]–نصت المادة 800 من ق إ م إ على تحديد المعيار العضوي وتحديد من خلاله اختصاص القضاء الإداري في الدعاوى التي تكون فيها الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا في هذه الدعاوى، نصت المادة 801 فقد حددت الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

يكون الإلغاء وفق القواعد العامة بسبب عدم مشروعيته القرار المرد الطعن فيه أمام القضاء[1].

أما في مجال المنافسة فإن دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر عن الوالي والمتعلق بالغلق فإن القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية. فقد أشار إلى إمكانية الطعن في قرار الوالي المتضمن الغلق المؤقت للمحلات التجارية وهذا ما أكدته المادة 46 منه.

فالإدارة الممثلة من طرف الوالي قد تتخذ قرارات في إطار ممارستها لمهام السلطة العامة، وقد تمس هذه القرارات بالمنافسة بأن تحدث خللا في التوازن التنافسي في السوق، فيحق لكل عون اقتصادي تضرر من إجراء الغلق المؤقت في محله التجاري وبالتالي توقفه عن ممارسة نشاطه الاقتصادي اللجوء إلى المحاكم الإدارية الجهوية الجزائر، ورقلة، وهران، قسنطينة، يشار لطعن في مشروعية أو تفسير أو إلغاء القرارات الصادرة عن الولاة[2].

أما القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية فأكد على أنه يمكن مباشرة دعوى الإلغاء الموجه ضد قرارات الولاة بصفة عامة والقرارات الصادرة عنهم المتضمنة غلق المحلات التجارية نكون من اختصاص الطرف الإدارية الجهوية.

أما بإلغاء الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ..... بالموجب القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبمجانبة القوانين العضوية 01/92، 02/98 03/98 المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع فإنه بوجود هيكلة جديد تكرس وجود قضاء إداري وهذا مجانبة دستور 1996/11/28، نص على الازدواجية القضائية فإن قرارات الولاة تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية التي يضع

---

[1]- فريحه حسين، مرجع سابق، ص 336.

[2]- قرار رقم 283058، قرار الغرفة الإدارية ،المحكمة العليا،بتاريخ 2002/05/25،المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق المحكمة العليا، 2002.

في دائرة اختصاصها الوالي المصدر للقرار وهذا تطبيق للمعيار العضوي في المادة 800 من ق إ م إ والمادة 801 لاختصاص المحاكم الادارية.

وبالتالي تكون دعوى الإلغاء في هذه الحالة تختص بموضوع القرار ذاته وتحديد مدى مشروعيته والحكم بإلغائه أو إبطاله في حالة مخالفة القانون.

وهذا دون الحكم بالتعويض لأن القاضي يبحث في مشروعية القرار ويكون ذلك بإلغائه أو إبطاله دون أن يقوم بتعديله أو استبداله [1].

ثانيا: طعن في قرارات الوالي (دعوى التعويض)

ويكون هذا الطعن بواسطة دعوى التعويض وفق القواعد العامة كون أنه كل من أصابه ضرر من الغير يحق له المطالبة بالتعويض، إلا أنه ما يلاحظ في مجال المنافسة أن المطالبة بالتعويض تكون بسبب تصرف الإدارة (قرار الوالي) وليس بسبب عمل من أعمال المنافسة التي تسبب ضرر [2].

فدعوى التعويض تكون في مجال المنافسة على أساس وجود قرار صادر عن الإدارة (الوالي) والهدف منها هو جبر الضرر الناتج عن هذا القرار وللقاضي سلطة واسعة في ذلك ويكون ذلك في حالتين:

1- في حالة إلغاء قرار الغلق الصادر عن الوالي المختص إقليميا على أن ترفع الدعوى ضد الوالي باعتباره ممثلا للولاية أمام القضاء.

---

[1]- فريحه حسين، المرجع السابق، ص 337.

[2]- في مجال المنافسة لا يشترط تصرف أحد أعوان المنافسين أ يسبب ضرر للمتنافسين الآخرين مثل الحد من دخول السوق فقد يمكن للقرار الصادر عن الوالي والمتعلق بالغلق المؤقت أو المصادرة سلع وحجزها أن يضرر بالمنافس وأن يحد من دخوله لسوق بسبب هذا العائق في حال إثبات عدم مشروعيته يجوز المطالبة به أمام القضاء الذي يحكم به في حال وجود مبرر له على أساس في عدة ما فاته من كسب وما لحقه من ضرر.

2- في حالة صدور قرار قضائي يرفع اليد عن السلع المحجوزة وترفع دعوى التعويض في هذه الحالة ضد الدولة.

وتعد دعوى التعويض بمثابة حماية للأفراد المتضررين من جراء عمل من أعمال الإدارة وهذا ما أقرته المادة 801 ف 2 من ق إ م إ حول مباشرة دعوى القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية [1].

وتباشر دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية طبقا لقواعد الاختصاص النوعي المادة 801 وما جاءت به من قواعد الاختصاص الإقليمي.

وتقوم مسؤولية الإدارة على أساس توفر عناصر المسؤولية التقصيرية وهي[2]:

- شرط الخطأ الصادر من الإدارة أي الجهة المصدرة للقرار.

- شرط الضرر اللاحق بصاحب الشأن وهو الشخص المضرور إما طبيعي أو معنوي (شركة أو مؤسسة...الخ).

- شرط العلاقة السببية القائمة بين الخطأ والضرر.

وهي نفسها شروط المسؤولية التقصيرية ولكنها تختلف في أنه الخطأ في القواعد العامة يمكن أن يرتكبه أي شخص وفي مجال المنافسة تكون بين المتنافسين أما في دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر أمام المحكمة الإدارية تكون ناتجة عن تصرف الإدارة.

---

[1]- أنظر المادة 801 ف 2 ق إ م إ.

[2]- يتحدد ممارسة دعوى التعويض بتوافر الشروط العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية من اجل المطالبة بالتعويض.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها لموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائر توصلنا إلى أن اتساع مجال المنافسة وصعوبة اكتشاف بعض الممارسات المقيدة للمنافسة وحتى صعوبة إثباتها أمام القضاء وكذا تنوع القضاء المختص للفصل فيها من خلال التطبيقات المتعلقة بها توصلنا إلى أن حماية المنافسة لا يمكن أن يتجسد مباشرة في ممارسة دعوى المنافسة غيرا لمشروعة من القضاء بل يجب أن تسيقها لمنظومة قانونية محكمة وآليات تطبيقها في أرض الواقع من خلال حق اللجوء إلى القضاء وإنما يتطلب تكاثف كل من له علاقة بمجال المنافسة من منتج وموزع ومستهلك وأجهزة تعلق بالإدارة أو جمعيات للحماية من أجل إطفاء نوع من الشرعية وتكريس الحماية لمبدأ المنافسة.

لقد حاولا لمشرع الجزائري وضع قيود للمنافسة من أجل تحديد نطاق المنافسة واعتبار كل ما يخرج عنها مخالف للمنافسة مما يعني أنه منافسة غير مشروعة وعمل على محاربتها بكل الطرق والوسائل لكن ما أعاقها اتساع مجال المنافسة وصعوبة إثبات واكتشاف هذه الممارسات التي اعتبرها القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة تنافسه غير مشروعة وتلتها مختلف القوانين 08/12 المتعلق بالمنافسة و 04/04المتعلق بالتقييس والقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية و 09/03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ولكن ما يلاحظ أن هذه الممارسات لاتزال موجودة وتظهر من خلال الأثار المترتبة عنها في مجال المنافسة ويخلق هيئة إدارية مستقلة وهي مجلس المنافسة بموجب الأمر 95/06 الملغي بموجب الأمر 03/03فرض الرقابة وتلاه في ذلك كمجلس الدولة بموجب النصوص والقضايا المخولة له قانون (في حال الرفض الترخيص بالتجميعات لاقتصادي والقرارات الإدارة المخول لها عملية الترخيص فرض القضاء نوع من الرقابة عليها .

كما أنه هو أصلا لتشريع في فرض رقابته من خلال جواز الطعن في قرارات الولاة مثل الغلق الإداري ومباشرة دعوى الالغاء او حتى التعويض عنه ام ما يجعل بفرض رقابة على الجزاء المقرر من الإدارة الوصية.

ولهذا في أن المنافسة يجب أن تمارس في إطار محدد وفق نصوص قانونية من أجل حماية المتنافسين والأعوان الاقتصاديين وحتى المستهلك...الخ.

وهذا بفرض رقابة قضائية صارمة من خلال تجريم الأفعال المنافسة بالمنافسة تكريس لمبدأ حماية المنافسة من هذه الممارسات والعمل على تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة وعدم التساهل في كل اتصال مجال المنافسة بكل قطاع الحياة من اقتصاد وسياسة ومجتمع ولهذا وجوب توفير سبل قانونية واضحة لتحديد الخطوط العريضة التي تمارس فيها المنافسة.

والعمل على حمايته المبدأ والعمل على حماية المتنافسين) آليات الحماية الإدارية والقضائية ولهذا نقول إن نسبية المنافسة واتساع مجالها أضعف آليات الحماية إلا أن وجودها وضع الأسس الملائمة للممارسة المنافسة في إطار النطاق المحدد لها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1/- الكتب:

1- د/فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.

2- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.

3- د/ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى الطبعة الثانية الجزائر، 2004.

4- د/ العربي بلحاج.

5- د/ بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6- د/ دبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.

7- د/ علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

8- د/ بعلي، محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيعالجزائر 2005.

9- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي الجزائر، 2009.

10- بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري (عمل وتنظيم واختصاص)، دار هومة، الجزائر 2011.

11- عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزاء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

12- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، 1994.

13- الجيلالي عجة، أزمة حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر 2012.

14- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثةمنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

15- أحمد السعيد الزرقد، الحماية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون سنة نشر.

16- إيناس مازن فتحي.

17- بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.

18- حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجار، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث (دراسة مقارنة) دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2004.

19- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائد الواقعة عليها وضمانات حمايتها دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2012.

20- زينة غانم عبد الجبار الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007.

21- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في ظل القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2009.

22- محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، التاجر، المتجر الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1991.

23- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة ثانية جديدة ومنقحة، دار المعرفة الجزائر، سنة 2010.

24- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، بدون طبعة، دار الثقافة، الأردن سنة 2008.

25- زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2012.

26- محمد جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام بالقواعد العامة والخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية.

27- نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، سنة 2013.

2/- الرسائل الجامعية والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه:

1- د/ كنوا محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة لنيل دكتورة دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ولاية تيزي وزو 2004-2005.

2- د/ ليلى حسن ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتهارسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية حلوان، مصر، 2004.

3- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المنافسة 2014/05/19.

4- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5- ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجزائري، تخصص الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

ب- المذكرات:

1- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

2- ناصر نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03 مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004.

3- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعة مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2004.

4- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر 2006/2005.

5- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، تيزي وزو، سنة 2004/2003.

6- قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000.

9- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

10- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقل في المجال الاقتصادي والمالي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

11- أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر ووسائل الحماية منها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، بيروت، 2014.

12- الهام زعموم، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2004/2003.

13- الهام بوحلابس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منثوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2004.

14- بن طاية زوليخة، دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2013.

15- بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، سنة 2012/ 2013.

16- عماد حمد محمد الابراهيم، الحماية المدنية للبراءة الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

17- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.

18- زواوي الكاهنة، المنافسة الغير مشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2008/2007.

19- عياد كرالفة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

20- خمايلية عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2013.

21- عادل بوجميل.

22- نوال كيموش.

3/- النصوص القانونية والتنظيمية:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في 1996/11/19.

*** المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 2011/03/06 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة مادتي الزيت الغذائي المكرر والسكر الأبيض، ج ر، عدد 15، الصادرة في 2011/03/09.

2- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 2000/10/14 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، ج ر، عدد 61، سنة 2000.

*** القوانين العضوية:**

1- القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر رقم 51.

2- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر رقم 58.

*** القوانين العادية:**

1- القانون الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل بموجب الأمر 12/08 المؤرخ في 2008/06/25.

2- الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

3- الأمر 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية معدل ومتمم.

4- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 متضمن القانون المدني معدل ومتمم.

5- الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 متضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

6- القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبعة على الممارسات التجارية.

فهرس

الفصل الأول: أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة.....9
المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة.....9
المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة.....9
الفرع الأول: التعريف التشريعي غير المشروعة.....10
- التعريف اللغوي.....10
- التعريف القانوني.....12
- تشريع الجزائري.....12
- تشريع المصري.....13
- الاتفاقيات الدولية.....14
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة.....15
الفرع الثالث: التعريف القضائي.....19
- المصري.....19
- الفرنسي.....19
- الجزائري.....20
المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة.....20
الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة.....21
أولا: الاتفاقات المحظورة.....21
- تعريف.....21

– الاتفاقات المشتتات من الخطر.....21

ثانيا: تحديد الأسعار.....22

الفرع الثاني: الممارسات المنافية للمنافسة.....24

أولا: أعمال البيئي والتضليل.....24

ثانيا: أعمال التقليد والتزوير.....27

الفرع الثالث: الممارسات التعسفية.....28

أولا: التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية.....28

ثانيا: الاحتكار.....30

المطلب الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المنظمة المشابهة لها.....30

الفرع الأول: تمييز المنافسة غير المشروعة عن الممنوعة.....32

أولا: المنافسة الممنوعة بموجب أحكام القانون.....33

ثانيا: المنافسة الممنوعة بموجب الاتفاق.....34

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية.....34

الفرع الثالث: تمييز المنافسة غير المشرفة عن الاحتكار.....35

المبحث الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.....35

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة.....36

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية أساس المنافسة غير المشروعة.....37

الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق المنافسة غير المشروعة.....39

الفرع الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى 40

المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.....41

الفرع الأول: الخطأ.....42

-تعريف الخطأ.....42

- شروط الخطأ في المنافسة.....42

- قيام حالة المنافسة غير مشروعة.....43

الفرع الثاني: الضرر.....45

-تعريف الضرر وعناصره.....45

- أنواع الضرر المادي.....45

- أنواع الضرر الأدبي.....45

- إثبات الضرر.....46

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....47

المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة.....47

الفرع الأول: الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى المنافسة 49

الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة.....50

المدعي.....51

المدعي عليه.....52

الفرع الثالث: الجهة التي تحرك أمامها دعوى المنافسة.....53

الفصل الثاني: تطبيقات دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائري.57

المبحث الأول: تطبيقات دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء العادي.....58

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني.....59

الفرع الأول: دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة.....60

الفرع الثاني: دعوى ابطال المنافسة غير المشروعة.....61

الفرع الثالث: الجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة.....65

أولا: التعويض كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة.....65

ثانيا: جزاء وفق أعمال المنافسة غير المشروعة.....68

المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجنائي.....68

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في مجال المنافسة.....69

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الجزائي في دعوى المنافسة غير المشروعة.....70

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة في دعوى المنافسة غير المشروعة.....70

أولا: الجزاءات المفروضة بموجب القانون 02/04 71

– العقوبات الأصلية (الأسعار والتعريفات) 72

– العقوبات التكميلية (حالة العود، حالة تعدد الجرائم) 72

– الجزاءات المترتبة عن الممارسات التجارية غير الشرعية.....75

ثانيا: الجزاءات المفروضة بموجب القانون 03/09 (جريمة الخداع جريمة لضرر).....75

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الإداري.....78

المطلب الأول الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.....79

الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة استثناءا أمام مجلس قضاء الجزائر.....80

أولا: الغاء قرار مجلس المنافسة.....81

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة.....81

ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة.....82

الفرع الثاني: الطعن أمام مجلس الدولة.....82

أولا: اختصاص مجلس الدولة في الطعن في قرار رفض التجميل الاقتصادي.....82

-آجال الطعن.....83

- شروط التظلم.....84

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة تماشيا مع القانون.....84

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية والرقابة المفروضة الاقتصادي.....85

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية.....85

- إجراء الغلق الإداري.....85

- إجراء نشر القرار.....87

الفرع الثاني: الطعن في قرارات الوالي في مجال المنافسة.....88

خاتمة.....93

قائمة المراجع 96

فهرس الموضوعات.....105